جامعة باتنة 1 الحاج لخضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم حقوق

الآليات القانونية في التشريع الجزائري لحماية البيئة من التلوث الضوضائي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة

من اعداد:

- مجني سعاد
- مزعاش نصر الدين

تحت إشراف:

د.حمشة نور الدين

اعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
بولقصيبات احمد	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	رئيس اللجنة
د.حمشة نور الدين	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
رزيق بخوش	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه الى يوم الدين أما بعد :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لا يشكر الناس لا يشكر الله.

نتقدم أولا بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى كل من قدم لنا يد العون لإنجاز هذا البحث،

أخص بالذكر الأستاذ المشرف وذلك لما أفادنا به خالص خبرته الواسعة ونصائحه وتوجيهاته ومعاملته الطيبة .

إلى كل من لقننا حرف طيلة السنوات الخمس الماضية ولكل أساتذة كلية الحقوق .كما نتقدم بالشكر إلى من شرفونا بحضورهم وأفادونا بانتقاداتهم البناءة السادة أعضاء لجنة المناقشة، وجزيل الشكر إليهم على قبولهم تقييم ومناقشة هذا العمل .كما نتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من شجعنا ولو بالكلمة الطيبة .فشكرا جزيلا للجميع

الإهداء:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين الحمد لله الذي وفقنا على إتمام هذه المذكرة نهدي ثمرة هذا العمل المتواضع، تعب السنين والجهد المبذول إلى :الوالدين الكريمين إلى الإخوة والأخوات وكل أفراد العائلة والأقارب والأصدقاء إلى كل زملائنا في المشوار الدراسي إلى كل من تمنى لنا النجاح ولو بلسانه إلى كل هؤلاء نهدي ثمرة جهدنا

مجني سعاد

مزغاش نصر الدين

مقدمة

مقدمة:

لقد اصـــبحت قضـــية حماية البيئة اخد القضـــايا التي اهتم بها العالم، اذ ان هذا الاخير يعاني من ظاهرة التلوث الذي اصـــبح خطرا على البيئة وعناصـــرها المختلفة مما يؤدي الى احداث اختلال في توازنها ويؤثر سلبا على مختلف الوظائف والحياة باعتبار البيئة الوسط الذي يتأثر من اي جهة، اذ لابد من حمايتها والسعي على مكافحة التلوث الذي يتعدى النطاق الواحد والذي يصيب باثار ضارة وخطيرة ومن بين انواع التلوث: التلوث الضوضائي الذي مر حديث النشأة والظهور، والتي سنتعرف عليها في موضوع بحثنا.

إن الحديث عن دور الهيئات الادارية في مجال حماية البيئة يتطلب تناول دور الجهات الإدارية المحلية إذ يســـاعد التنســـيق بين الهيئات المركزية والهيئات اللامركزية ضـــمن تطبيق القوانين البيئية الداخلية والاتفاقية الدولية البيئية المصـــادقة عليها، للحد من الازدواجية في العمل والتداخل في الاختصاصات بين الإدارات.

إن الدور المنوط بالهيئات اللامركزية لا يتأتى إلا من خلال تفعيل دور الجماعات الإقليمية لحماية البيئة حيث تعتبر هذه الجماعات الإقليمية للدولة المتمثلة في البلدية والولاية بالجماعة القاعدية، تقوم الجماعات المحلية بدور أساسي في مجال تسيير وحماية البيئة خاصة وأن هذه الأجهزة تمثل أداه لتنفيذ وتجسـيد القواعد البيئية سـواء من خلال المجالس المنتخبة الولائية أو من خلال الهيئات الولائية المكلفة مباشـرة بحماية البيئة والتي تناط هذه المهام بالولاية أو كانت المهام أيضـا من اختصـاصـات البلدية كهيئة قاعدية للجماعات المحلية.

كما اسـتحدث المشـرع بموجب التعديلات الجديدة هيئات مسـتقلة والتي تسـهر على تسـيير وتنظيم مجالات بيئية معينة والتي خففت بذلك الضـغط عن السـلطة الوصـية والهيئات المحلية حيث أن هذه الهيئات تتدخل في عدة مجالات من البيئة على اختلاف توسـع نطاق ومفهوم البيئة لتأخذ هذه الهيئات عدة صيغ قانونية، منها الوكالات الوطنية المراصيد الوطنية

1- أهمية الدراسة:

تبرز أهمية البحث في موضوع دور الهيئات الإدارية في حماية البيئة في الأهمية العملية والعلمية .

تظهر الاهمية العملية للبحث من خلال إبراز الجلي للنصوص والتشريعات المتعلقة بالبيئة إضافة إلى تسليط الضوء على الهيئات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة.

كما تأتي أهمية الموضوع من خلال تسليط الضوء حول الاهتمام المتزايد بالبيئة سوآءا من قبل الهيئات الادارية والهيئات الاستشارية من خلال سن آليات قانونية وقائية من شأنها تحقيق نجاعة وفعالية بيئية مستدامة .

تتجلى الأهمية العلمية من خلال التعرف على الإشكالات التي تشوب الحماية الادارية في نطاق البيئة مع إبراز الهيئات الادارية المكفولة بهذه الحماية بصورة جلية للتوضيح اللبس في هذا المجال.

وكذا الوصول إلى النقص الموجود في مجال البيئة، إذ يمكن اعتبار هذا النقص من الجانب التشريعي مع أن هذا المجال قد دعم قانونيا أو اعتباره من الجانب الإداري.

2- أهداف الدراسة:

الهدف المتوخى من هذه الدراسة يمكن فيما يلي :

-تحديد وتباين الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري

-الوقوف على دور الهيئات الإدارية سوآءا مركزية أو محلية لحماية البيئة.

- تسليط الضوء على الدور الذي تجسده الإدارة في ظل الآليات القانونية الممنوحة لها من أجل حماية بيئة شاملة مستدامة.

- ماهية التلوث الضوضائي، ودور الهيئات القانونية لحماية البيئة منه.

3- اسباب اختيار الموضوع:

أدت عدة دوافع متضافرة لاختيار البحث في هذا الموضوع منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي كالاتي:

– يعتبر موضوع الاليات القانونية الوطنية في حماية البيئة في التشريع الجزائري من الموضوعات ذات الصلة بمجال التهيئة والتعمير وهو مجال تخصصنا.

– الرغبة لخوض غمار البحث والتعمق في موضوع الهيئات الادارية ودورها في تفعيل حماية بيئة مستدامة تتسمى بالحداثة، الذي يعتبره الكثير موضوع قانوني بحت إلا أن ربطه بالمجال البيئي يضفي عليه جانبا من التقنية مما يجعل مجال البحث فيه مجالا خصبا.

– وكذلك كون الموضوع مرتبط بميولي ورغباتي وكونه حديث شغل ذهن الباحثين واهتمامهم به .

تبرز الدوافع الموضـــوعية لاختيار هذا الموضـــوع من خلال محاولة إظهار الهيئات الإدارية المتخصـصـــة في حماية البيئة وآلياتها القانونية المكرســة لحماية البيئة .يعتبر موضــوع دور الهيئات الادارية في حماية البيئة موضـوع حديث في الجزائر ومواكبا للعصـر في المجال الإقتصـادي .كما ان الظواهر الســلبية الملاحظة بشــكل يومي لفت انتباه كبير كظاهرة التلوث وتراكم النفايات في الشــوارع والطرقات مما يجعلنا نتساءل حول الدور الوقائي والردعي للهيئات الادارية المكلفة بحماية البيئة.

4-إشكالية الدراسة:

نظرا للوضــعية التي ألت إليها البيئة على المســتوى الوطني، وجب على المشــرع الجزائري تحديد الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة.

لقد خول المشرع الجزائري للسلطة التنفيذية آليات قانونية من أجل حماية البيئة، ومنه تكون إشكالية بحثنا محددة في النقطة التالية:

- **مـا مـدى نجـاعـة الاليـات القـانونيـة الوطنيـة المعتمـدة في حمـايـة البيئـة من التلوث الضوضائي؟**

من خلال الإشكالية تتفرع مجموعة من الأسئلة:

- ماهي الاليات القانونية الوطنية المعتمدة لحماية البيئة؟
- إلى إي مدى ساهمت الاليات القانونية في حماية البيئة؟
- ماهو التلوث الضوضائي ؟

5-منهج الدراسة:

تفرض طبيعة الموضوع استخدام منهج معين متمثل ضمن بحثنا المنهج الوصفي لتوضيح دور كل جهة في ميدان البيئة سواء كانت جهة إدارية مركزية أم محلية، في إضافة إلى اعتمادنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال إبراز النصوص القانونية في مجال البيئة عامة على اختلافها، ثم إن هذا المنهجان لازمنا في كل حيثيات البحث حسب درجة استخدامه حتى يمكن الوصول أو الاقتراب إلى ما نتوخه من هذا الموضوع.

6-الدراسات السابقة:

بما أن الخوض في غمار البحث العلمي يستدعي من الباحث أن يلم بكل جوانب الموضوع محل الدراسة والذي يستوجب منه الاطلاع على الدراسات السابقة من بين هذه الدراسات:

- **بوضرسة كوثر**: الحماية الجنائية من التلوث الضوضائي في التشريع الجزائري، مقال، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 16، العدد1، 2023، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، مفهوم التلوث الضوضائي- اركان جريمة التلوث الضوضائي- العقوبات.
- **لشهب صاش جازية:** مقال الاليات القانونية الوطنية للحماية من التلوث الضوضائي، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، العدد2، مارس 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، مفهوم التلوث الضوضائي – اليات الضبط البيئي – في حماية البيئة من التلوث الضوضائي – الجزاءات والعقوبات.

وقد شكلت هذه الدراسات وغيرها اطارا نظريا للموضوع، استفدنا منها في الاطار المفاهيمي للبحث، الا ان جوانب الاختلاف معها تكمن في الاطار الزمني للدراسة، حيث يركز موضوعنا على المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا وضعية ممارسة الضبط الاداري والنصوص القانونية الناظمة لها.

7-الصعوبات:

هناك مجموعة من الصعوبات التي كانت بمثابة عقبة أمام انجاز هذه الدراسة:

- صعوبة الدراسة نظرا لقلة المعرفة الجيدة لدى معظم الموظفين لمصطلح التلوث الضوضائي.

- وجود صـــعوبة في إيجاد مراجع تتضـــمن الاليات القانونية الوطنية لحماية البيئة من التلوث الضوضائي.

8-خطة البحث

قصـــد الإلمام بجوانب البحث فإننا اتبعنا خطة ثنائية، تتمفصـــل محاورها من خلال تبيان الاليات القانونية بحماية البيئة في التشـريع الجزائري حيث قمنا في الفصـل الأول بتوضـيح الاطار المفاهيمي لحماية البيئة من التلوث الضوضائي.

بعدها في الفصـــل الثاني تناولنا الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الضـــوضـــائي على المســتوى الداخلي من خلال تطرقنا إلى الآليات القانونية لمواجهة التلوث الضــوضــائي في التشــريع الجزائري، ثم تناولنا إجراءات الضبط الإداري بما فيه العقوبات والجزاءات.

خاتمة:

وفي الأخير ختمنا بحثنا بخاتمة تتضـــمن اهم ما تطرقنا اليه الى جانب بعض النتائج وكذلك قدمنا بعض الاقتراحات المطلوب اتخاذها في سبيل مكافحة هذه الجريمة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية البيئة من التلوث الضوضائي

تمهيد:

عادة ما اقترن الحفاظ على السكينة العامة بالمحافظة على الهدوء والوقاية من الضوضاء والازعاج والصخب والمضايقات السمعية خاصة في أوقات الراحة من مكبرات الصوت، الآلات ووسائل النقل وأصوات الباعة المتجوّلين، ...إلخ، وأضحت مكافحة التلوث الضوضائي أحد الأهداف الأساسية للضبط الاداري البيئي ما جعل من التلوث السمعي يلقى اهتماما بالغا على المستوي الوطني بعد تزايد معدلات الضوضاء بمختلف مصادرها وتفاقم آثارها. وهو ما يستدعي تفعيل آليات تنظيمية لمكافحته مع الإشارة إلى دور القضاء في السهر على الحد من مختلف أشكاله

حيث سنتعرض في المبحث الأول إلى ماهية البيئة، أما في المبحث الثاني سوف نتناول، ماهية التلوث عامة والتلوث الضوضائي خاصة.

المبحث الأول: ماهية البيئة :

نحاول من خلال هذا المبحث التوضـــيح ماهية البيئة ذلك من خلال وضـــع تعريف لغوي واصطلاحي وقانوني لها مع ذكر عناصرها، ثم سنبين اهميتها سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين كما يلي:

- **المطلب الاول: مفهوم البيئة.**
- **المطلب الثاني: اهمية البيئة.**

المطلب الاول: مفهوم البيئة:

اختلفت التعاريف حول مفهوم البيئة في اللغة والاصطلاح والقانون سنتطرق الى هذه التعاريف فيما يلي:

الفرع الاول: تعريف البيئة:

سنتطرق من خلال هذا الفرع الى تعريف البيئة لغة واصطلاحا ثم قانونا .

اولا: التعريف اللغوي للبيئة:

يعود أصـــل كلمه البيئة في اللغة العربية الى بوأ والذي يكون فيه الفعل الماضـــي أباء والاســـم منه البيئة واستباه اي اتخذه مباءة وتبوأت منزلا اين نزلته[1] .

وذكرت ايضـــا البيئة في اللغة العربية " أبائها الراعي الى مبائها فتبوأته وبوأها اياه " أي أعادتها الى بيئتها. [2]

كما افادنا القران الكريم في العديد من الآيات على ضـــــرورة الحفاظ على البيئة قال الله تعالى **{ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا }**.[3]

[1] ابن منظور ولسان العرب، وزارة الأوقاف السعودية، الجوائب، الجزء الأول، 1883م، ص 31.

[2] ابن فارس، مقاييس اللغة، دار الفكر، الجزء الأول، 1979م، ص 313.

[3] سورة الاعراف، الاية 56.

ثانيا التعريف الاصطلاحي للبيئة:

تعرف البيئة اصطلاحا على انها ذلك النطاق المادي الذي يعيش فيه الانسان مع الكائنات الاخرى التي تحيط به سواء كانت عضوية حية او غير عضوية ويستمد منها مقومات حياته كما انه يؤثر فيها ويتأثر بها.[1]

كما يعرف ايضا مصطلح البيئة على انها مجموعة العناصر الحية كالإنسان والنبات والعناصر الغير حية كالأرض والهواء، حيث انه يوجد توافق بين هذه العناصر من اجل ان تحقق البيئة توازنها وتكون سليمة[2] .

ثالثا التعريف القانوني للبيئة:

يظهر لنا من خلال نص القانون ان التعريف لم يكن دقيقا بل اختصر على المفهوم الواسع .

وحسب ما ورد في القانون المصري فقد أكد ان البيئة باعتبارها المحيط الحيوي فهي تشمل جميع الكائنات الحية والمواد المتواجدة بها وكل ما يحيط بها من عناصر الهواء والماء والتربة ومنشئات من صنع الانسان[3] .

من خلال التعريف القانون المصري للبيئة نرى انه أكثر شمولية في تقديم تعريف للبيئة حيث انه تم ذكر عناصر اضافية .

الفرع الثاني: عناصر البيئة:

هو إجمالي الأشياء التي تحيط بنا وتؤثر علي وجود الكائنات الحية على سطح الأرض متضمنة الماء والهواء والتربة والمعادن والمناخ والكائنات أنفسهم، كما يمكن وصفها بأنها مجموعة من الأنظمة المتشابكة مع بعضها البعض لدرجة التعقيد والتي تؤثر وتحدد بقائنا في هذا العالم الصغير والتي

[1] أبو نصر الله عبد العزيز فاضلي، البيئة من المنظور الشرعي وسبل حمايتها في الإسلام، دار الكتب العلمية، سنة 2009، ص 26.

[2] جاسم محمد جنكل، تلوث البيئة (أسبابه، انواعه، مخاطره، وعلاجه) دار الكتب العلمية، سنة 2011، ص 12.

[3] المادة رقم 01 من القانون 04 المؤرخ في 1994، يتعلق بشأن البيئة، الجريدة الرسمية، الصادرة في 2009.

نتعامل معها بشـكل دوري، حيث يتناول هذا الفرع عناصـر البيئة وفق توصـيات مؤتمر سـتوكهولم كالاتي:

اولا البيئة الطبيعية:

وتتكون من أربعة نظم مترابطة وثيقاً هي: الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة، المحيط الجوي، بما تشـمله هذه الأنظمة من ماء وهواء وتربة ومعادن، ومصـادر للطاقة بالإضـافة إلى النباتات والحيوانات، وهذه جميعها تمثل الموارد التي اتاحها الله سبحانه وتعالى للإنسان كي يحصل منها على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى.

هذه المكونات لا دخل للانسان في وجودها بل كل مواردها اتاحها الله عز وجل للانسان لاستغلالها والاستفادة منها[1] .

ثانيا: البيئة البيولوجية:

وهي المحيط الحيوي الذي يتكون من كذلك الكائنات الحية في المحيط الحيوي وتعد البيئة البيولوجية جزءاً من البيئة الطبيعية، فهي تشمل الانسان واسرته وتعتبر انها جزء من البيئة الطبيعية[2] .

ثالثا: البيئة الاجتماعية:

ويقصـد بالبيئة الاجتماعية ذلك الإطار من العلاقات الذي يحدد ماهية علاقة حياة الإنسـان مع غيره، ذلك الإطار من العلاقات الذي هو الأسـاس في تنظيم أي جماعة من الجماعات سـواء بين أفرادها بعضـهم ببعض في بيئة ما، أو بين جماعات متباينة أو متشـابهة معاً وحضـارة في بيئات متباعدة، وتؤلف أنماط تلك العلاقات ما يعرف بالنظم الاجتماعية، واسـتحدث الإنسـان خلال رحلة حياته الطويلة بيئة حضارية لكي تساعده في حياته فعمّر الأرض واخترق الأجواء لغزو الفضاء.

[1] زهرة بو سراج، قانون البيئة والتنمية المستدامة، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2021-2022، ص 7.

[2] سيد احمد عاشور، البيئة في الإسلام، تراث ومعاصرة، مكتبة الانجلو المصرية، سنة 2010، ص 17.

يقوم اســـاس هذه البيئة على كيفية تصـــرف الانســـان مع المجتمع من خلال تعلمه مختلف القيم الاجتماعية والثقافية مع الامتثال للعادات والتقاليد التي تحكم هذا المجتمع[1].

وعناصر البيئة الحضارية للإنسان تتحدد في جانبين رئيسيين هما

- **الجانب المادي:**

كل ما اســتطاع الإنســان أن يصــنعه كالمســكن والملبس ووســائل النقل والأدوات والأجهزة التي يستخدمها في حياته اليومية.

- **الجانب الغير مادي**

فيشـمل عقائد الإنسـان و عاداته وتقاليده وأفكاره وثقافته وكل ما تنطوي عليه نفس الإنسـان من قيم وآداب وعلوم تلقائية كانت أم مكتسبة.

وإذا كانت البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنســان ويحصــل منه على مقومات حياته من غذاء وكســاء ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشـر، فإن أول ما يجب على الإنسـان تحقيقه حفاظاً على هذه الحياة أ، يفهم البيئة فهماً صـحيحاً بكل عناصـرها ومقوماتها وتفاعلاتها المتبادلة، ثم أن يقوم بعمل جماعي جاد لحمايتها وتحسينها و أن يسعى للحصول على رزقه وأن يمارس علاقاته دون إتلاف أو إفساد

نستنتج مما سبق ان البيئة تتكون من عناصر أساسية مرتبطة ببعضها بنظام تفاعلي.

المطلب الثاني: اهمية البيئة :

بعد التعرف على مفهوم البيئة وكذلك التطرق الى عناصــرها تبين ان البيئة لها اهمية كبيرة خاصــة في حياة الانسان سنوضحها فيما يلي:

[1] صادق عباس الموسوي، التنشئة الاجتماعية والالتزام الديني، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، سنة 2018، ص 95.

الفرع الأول: الاهمية الاقتصادية للبيئة:

في الواقع ، تسمح الممارسات الإدارية والحوكمة الجيدة للشركات بالمشاركة بنشاط في التنمية المستدامة من خلال كون الثروة ، العمل والسلع الاستهلاكية ذات النوعية الجيدة والسعر المعقول والحد من هدر الطاقة والمياه، كما أنها تضمن ديناميكية التنمية وفقًا لأساليب الإنتاج والاستهلاك المسؤولة.

فالبيئة تزود الاقتصاد بالمواد الخام التي تدخل في العملية الانتاجية للتحول إلى منتجات استهلاكية، والطاقة التي تولد وقوداً لعملية التحويل المذكورة ، وفي النهاية تعود هذه المواد الخام والطاقة الى البيئة في صورة نواتج مهملة ، وكما مبين في المخطط الاتي الذي يوضح وجود علاقة قوية متبادلة بين الاقتصاد والبيئة والتي تعد أساسية.

تتركز اهمية البيئة الاقتصادية في اشباع متطلبات الفرد وحاجياته، وتختلف اهميتها حسب طبيعة البيئة كالبيئة الزراعية والبيئة البحرية فكل بيئة لها استغلال خاص بها[1] .

الفرع الثاني الاهمية الحيوية للبيئة:

في علم الفيزياء الحيوية هي كل المكونات الحية واللاحية التي تحيط بكائن حي واحد، أو بمجتمع من الكائنات الحية، والتي تضم، تبعا لذلك، العوامل التي يكون لها تأثير على بقاء ونمو وتطور ذلك الكائن أو تلك الكائنات.

هنا يتبين دور النباتات في الحفاظ على التوازن البيئي كجودة الهواء ومنع انجراف التربة وغذاء لبعض الحيوانات لهذا يمكننا القول بأن سلامة البيئة الحيوية يعني الاستقرار البيئي اي استقرار في النظم البيئية[2] .

[1] عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، المنهل، الطبة الأولى، سنة 2016، ص 24.

[2] سيد احمد عاشور، البيئة في الإسلام تراث ومعاصرة، مرجع سابق، ص 81.

الفرع الثالث الاهمية الصحية للبيئة:

هناك قوانين لصيانة مياه الشرب وتصريف الفضلات تصريفاً صحياً، ونظافة الشوارع والمساكن والمصانع، ثم الاهتمام بالغابات الصحية، كونها تزود الإنسان بالأكسجين اللازم للتنفس والمياه في البحار والبحيرات. كما تشمل صحة البيئة، النظافة العامة من التلوث بالعناصر الذرية المشعة والتي تسبب الآفات للإنسان.

كما تشمل بعض الطرق التي نستطيع بها الحد من النفايات، على سبيل المثال، إعادة استخدام بعض الأشياء القديمة بطرق جديدة، وإصلاح واستخدام الأشياء المكسورة بدلاً من رميها، واستخدام البطاريات القابلة لإعادة الشحن أو البطاريات القلوية المتجددة، وحفظ مياه الأمطار.

إن اساس تمتع الانسان بصحة جيدة هو العيش في بيئة نظيفة، فلكل بيئة أمراض تتميز بها ويصاب بها سكانها وهذا ما يعرف بالأمراض المتوطنة.[1]

المبحث الثاني: ماهية التلوث:

من خلال المبحث الثاني سوف نتطرق الى تعريف التلوث من الناحية اللغوية والاصطلاحية ثم الناحية القانونية بعد ذلك نتناول انواع التلوث، كما نعرض مستويات التلوث ونختمه مبحثنا بالتطرق لعرض مخاطر واثار التلوث كما تم تقسيم هذا المبحث الى مطلب وأربع فروع كالاتي:

المطلب الاول: مفهوم التلوث:

اختلفت وتنوعت المفاهيم والتعاريف حول مفهوم التلوث من الناحية اللغوية والاصطلاحية بل حتى قانونيا وجد اختلاف وتنوع في محاولات ضبط مفهوم التلوث وفيما يلي سوف نعرض بعضا من هذه المفاهيم:

[1] علاء الضاوي سبيطة، هشام بشير، حماية البيئة والتراث الثقافي الدولي، المنهل، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص 29.

الفرع الاول: تعريف التلوث :

من خلال هذا الفرع سوف نتطرق الى تعريف التلوث لغة واصطلاحا ثم قانونيا على النحو التالي:

اولا: التعريف اللغوي للتلوث:

عرف المعجم الوسـيط للتلوث في اللغة العربية بانه التلطخ، حيث قيل تلوث ثوبه بالطين اي تلطخ به، اي خالطته مواد غريبة ضارة[1] .

وجاء تعريف التلوث في معجم لسـان العرب بانه التلطيخ والتكدير بمعنى تغيير الحالة الطبيعية للأشياء بخلطها بما ليس من ماهيتها[2] .

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتلوث:

إذا حاولنا تعريف التلوث من الناحية الاصـطلاحية فإننا سـوف نجد الكثير منها فيما يلي سـوف نعرض بعض من هذه التعاريف الاصطلاحية كالتالي:

يعرف التلوث من الناحية الاصـطلاحية على انه اي اضـافة او تغيير في صـفة من صـفات العناصـر الاسـاسـية للمحيط الحيوي للانسـان والتي تشـمل الهواء والماء والتربة، مما يجعلها غير قابله للاستخدام[3] .

ويعرف التلوث على انه التغيرات الفيزيائية او الكيمياوية والبيولوجية التي تحدث في الماء او الهواء او التربة، والتي تؤدي الى تغير نوعيتها ومواصـفاتها بحيث تصـبح ضـارة بالبيئة المحيطة بها او هو القاء الملوثات بما يفسد جمالية البيئة ونظافتها[4] .

---

[1] معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة 04، سنة 2004، ص 245.

[2] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد رقم 05، دون سنة نشر، ص 409.

[3] كمال حدوم، انعكاس خصوصية التلوث البيئي في تحديد الطبيعة القانونية المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، المجلد رقم 08، العدد 01، ماي 2021، ص 216.

[4] جاسـم محمد جندل، تلوث البيئة أسـبابه، انواعه، مخاطره وعلاجه، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سـنة 1971، ص 13-14.

في حين عرف البعض الاخر التلوث البيئي على انه تلويث الهواء والماء والارض بسبب النفايات الناشئة عن زيادة النشاط الصناعي.[1]

ثالثا: التعريف القانوني للتلوث:

يعرف التلوث بموجب المادة 4 في الفقرة الثامنة من القانون رقم 03-10 بانه كل فعل يتسبب في احداث اضرار ومخاطر سلبية على صحة الانسان وسلامته، او هو كل ضرر يصيب النباتات، الحيوانات، الجو، الماء، الهواء، والارض بالطرق المباشرة والغير مباشرة كما ورد في المادة 4 من التشريع الجزائري بأن التلوث يمكن ان يشمل ويمس حتى الممتلكات الجماعية والفردية[2] .

الملاحظ في تعريف التلوث من خلال هذه المادة بانه تعريف شامل لانه تتطرق لذكر كل عناصر البيئة ومكوناتها من هواء، ماء، حيوان، انسان ونبات كما اشارت المادة بان التلوث يلحق اضرار سلبية على كل عناصر الطبيعة وحتى ممتلكات الانسان، ولكن الملاحظ في هذه المادة بانها لم تتطرق الى الاشارة لانواع التلوث الحديثة ومنها التلوث الضوضائي .

في حين جاء في المشرع الاردني بان التلوث هو ذلك التغيير الذي يحدث في عناصر البيئة الطبيعية مما يؤثر بشكل سلبي على حياة الانسان العادية نظرا لاختلال التوازن البيئي[3] .

ونلاحظ من خلال هذا التعريف في التشريع الاردني انه قد ركز على الخلل الذي يحدثه التلوث على عناصر البيئة وحياة الانسان فقط عكس المشرع الجزائري الذي كان اشمل في تعريف التلوث.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، مقال من المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، دون سنة نشر، ص 169.

[2] المادة 04، الفقرة 08 من القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة، مرجع سابق.

[3] المادة رقم 02 من القانون رقم 18 المؤرخ في سنة 1988، يتعلق بسلطة المياه، ج. ر، رقم 3540، الصادرة في 17 اذار 1988.

الفرع الثاني: انواع التلوث :

للتلوث عدة ونذكر منها:

1-التلوث الهوائي :

ان التلوث الهوائي يرتبط ارتباطا وثيقا بالتعدم الصـــناعي داخل الانســـجة العمرانية التي تتبع منها الادخنة والابخرة الضـــارة التي تؤثر على جميع الكائنات، وعرف مجلس اوروبا تلوث الهواء بانه كل خلل يحدث في تكوين الهواء[1] .

2-التلوث المائي:

ويحدث التلوث المائي عندما يتغير تركيب عناصـره او تغيير حالته بطرق مباشـرة او غير مباشـرة بسـبب نشـاط الانسـان حيث تصـبح المياه اقل صـلاحية للاسـتعمال حيث يتلوث الماء بالعديد من الملوثات منها: مخلفات الصـرف الصـحي، منظفات الكيميائية، الرصـاص وغيرها وهذا التلوث يؤثر على الانسان وباقي الكائنات الحية حيث يتسبب في العديد من الامراض والاوبئة[2] .

3-تلوث التربة:

يحدث تلوث التربة نتيجة الممارســات اليومية لنشــاطات الانســان ومنه تتعرض التربة لمختلف الفضلات والمواد الصلبة التي تتفاعل مع مكونات التربة التي تحتوي على البكتيريا وعناصر حية تؤدي الى تغيير خصــائصــها الكيميائية وبذلك تتدهور التربة وتتلوث بشــكل كلي او جزئي ومن ملوثاتها المبيدات والمخلفات البلاستيكية.[3]

---

[1] محمد دربال، دور القانون الدولي في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصــص حقوق فرع قانون وصــحة، جامعة جيلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، 19 مارس 1962، سـيدي بلعباس، السـنة الدراسـية 2018-2019، ص 224-225.

[2] عبد الحق القينعي، علي مكيد، دراسة البعد البيئي في تحديد موقع المشروع الصناعي من منظور المشرع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 23، ص 11.

[3] عبد الكريم بن عرابي، المسـاهمة في دراسـة بعض مؤشـرات التلوث البيئي للمنطقة الصـناعية بتقرت، أطروحة دكتوراه L.M.D تخصــص كيمياء، جامعة قاصــدي مرباح، كلية الرياضــيات وعلوم المادة، ورقلة، السـنة الدراسـية 2023، ص 12.

الفرع الثالث: مستويات التلوث:

ان للتلوث عدة مستويات متفاوتة التأثير وهي كالاتي:

1- التلوث غير الخطر:

كما يمكن ان نطلق عليه مصطلح التلوث المقبول الذي يستطيع الانسان ان يتعايش معه دون ان يتعرض للضرر او المخاطر، كما ان هذا التلوث لا يخل بالتوازن البيئي وفي الحركة التوافقية بين عناصر هذا التوازن، وهو التلوث الذي لا يصل الى حد الازعاج وتكون العمليات الطبيعية قادرة على التخلص منه بسهولة .

2-التلوث الخطر:

وهو التلوث الذي يتعدى فيه الخط الآمن ليصبح مشكلة بحيث يؤثر على توازن النظام البيئي، ويصاحبه اخطار على معظم مكونات البيئة الحية والغير حية، وقد اقترنت هذه المرحلة بالثورة الصناعية وما صاحبها من ملوثات ونفايات ويسمى هذا النوع من التلوث بتلوث الدرجة (ب) وهي درجة تتجاوز الامان حيث تسبب خلل في توازن النظام البيئي[1] .

3-التلوث المدمر:

او ما يعرف بالتلوث القاتل وهو المرحلة التي ينهار فيها النظام الايكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلاف مستوى الاتزان بشكل جذري، وخير مثال على التلوث المدمر حادثة تشرنوبل للفاعلات النووية بالاتحاد السوفياتي، حيث انهار فيه النظام البيئي انهيار كلي، احتاج فيه النظام سنوات طويلة لإعادة اتزانه عن طريق التدخل العنصر البشري.[2]

[1] عبد الحق القينعي، علي مكيد، دراسة البعد البيئي، في تحديد موقع المشروع الصناعي من منظور المشروع الجزائري،÷ المرجع السابق، ص 10.

[2] احمد سيد عاشور، التلوث البيئي في الوطن العربي واقعه وحلوله ومعالجته، دار النهظة العربية للطبع والنشر، القاهرة، مصر، 2006، ص 20.

الفرع الرابع: آثار التلوث الضوضائي على البيئة:

ان للتلوث البيئي العديد من المخاطر والاثار السلبية وفيما يلي سوف نذكر البعض منه .

1-انتشار الامراض والاوبئة:

فمن أثر تراكم المخلفات الصلبة لفترة طويلة في الهواء انتشار الغازات والروائح ونمو للميكروبات التي تضر بصحة الانسان، كما يؤدي تلوث الهواء الى زيادة امراض الحساسية وامراض العيون، انتشار العدوى بالأمراض، اضافة الى انخفاض مدى الرؤية نتيجة لتصاعد الدخان مما يترتب عنها الزيادة في الحوادث المرورية[1] .

2-فقدان التنوع البيولوجي:

حيث يعتبر التنوع البيولوجي أحد مصادر الثروة الاقتصادية، والحفاظ عليه يخلق توازن بيولوجي لكن الاستغلال غير عقلاني وزيادة النشاطات الصناعية والتكنولوجية وتحويل المساحات الزراعية الى مناطق صناعية يؤدي الى فقدان انواع عديدة من الحيوانات والطيور النادرة[2].

المطلب الثالث: مفهوم التلوث الضوضائي:

نتطرق من خلال هذا المطلب الى تعريف التلوث الضوضائي من الناحية اللغوية الاصطلاحية ثم نعرفه قانونيا وفيما يلي سوف نعرض بعض مفاهيم الضوضاء التلوثية .

الفرع الأول: تعريف التلوث الضوضائي:

عرف التلوث أنماطا عديدة بالنظر إلى تسارع التطورات التي تعرفها الحياة اليومية، في ظل مساعي إشباع حاجياتها المختلفة، وآخر ما استقرت التشريعات على إقراره كأحد صور التلوث هو التلوث الضوضائي وهو ما سنتطرق اليه في هذا المطلب بالتفصيل:

اولا: التعريف اللغوي للتلوث الضوضائي :

[1] عبد الفتاح سالم فدي، التلوث البيئي في محافظة القليوبية، دراسة ميدانية على مدينتي قيوب-طوخ، مجلة كلية الاداب، جامعة الإسكندرية، مصر، المجلد رقم 68، العدد 92، ص 901.

[2] صباح العشاوي، مفاهيم ومصطلحات بيئية، المرجع السابق، ص 217-218.

ورد تعرف الضوضاء على انها تعني الضجيج اي مجموعة اصوات مزعجة تصل الى الاذن[1] .

وكلمة ضــوضــاء مشــتقة من التعبير اللاتيني (nauses) ، أما الموســوعة البريطانية فتعرف الضوضاء بأنها الصوت غير المطلوب .

اما الموسوعة الامريكية فأوردت بأن الضوضاء هي الصوت غير المرغوب او هي الأصوات التي لا ينسجم لسماعها الانسان ولا ينبسط لها.[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتلوث الضوضائي:

يعرف التلوث الضــوضــائي اصــطلاحيا: بأنه مجموعة من الاصــوات المتداخلة ببعضــها البعض مؤدية الى القلق وعدم الارتياح، في حين أن هناك من ذهب الى تعريفه بأنه أصــوات ذات اســتمرارية غير مرغوب فيها وتحدث عادة بسبب التقدم الصناعي[3] .

ويرى آخرون انه التغير المستمر في أشكال حركة الموجات الصوتية بحيث تتجاوز شدة الصوت المعدل الطبيعي المسموح به للأذن بالتقاطه.

في حين يعرفه البعض الاخر على انه تداخل الاصوات العالية والحادة والغير مرغوب في سماعها حيث تصبح هذه الاصوات ماده للتلوث وتسمى بالتلوث الضوضائي، فالإنسان بارتفاع الضوضاء ينزعج ويتشوش تفكيره[4] .

---

[1] مصــطلحات البيئة والتنمية المســتدامة، معجم عربي–فرنســي، كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة، المملكة المغربية، 2006، ص 28.

[2] ضــياء شــامل جبار، شــكري إبراهيم الحســن، اثر التلوث الضــوضــائي في الصــحة الســمعية للعاملين في الورش الصناعية بمدينة البصرة دراسة بيئية-سريرية، مقال من مجلة اداب البضرة، جامعة البصرة، العدد 101، سنة 2022، ص 481-482.

[3] علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية (دراسة مقارن)، المنهل للنشر، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص 140.

[4] سامي كباهم، التلوث السمعي في القانون الجزائري، مقال من مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بو نعامة خميس مليانة، المجلد رقم 04، العدد 01، سنة 2019، ص 257.

و عرف بانه الصوت غير المرغوب الذي تسمعه الاذن البشرية وصادر عن النشاطات اليومية التي يقوم بها الانسان بحيث يؤثر على البيئة ويسبب أخطار على الصحة العامة[1].

وعرفها البعض الاخر بأنها أي صوت عديم الفائدة ولا قيمة له.[2]

ثالثا: التعريف القانوني للتلوث الضوضائي:

التلوث الضوضائي هو خليط متنافر من الأصوات ذات استمرارية غير مرغوب فيها، وتحدث عادة بسبب التقدم الصناعي، يرتبط التلوث السمعي أو الضوضائي ارتباطاً وثيقاً في الأماكن المتقدمة وخاصة الأماكن الصناعية. وتقاس عادةً بمقاييس مستوى الصوت.

والملاحظ من خلال هذا التعريف بان التلوث السمعي قد تمت الاشارة اليه فقط دون التطرق الى تعريفه تعريف كاملا من طرف المشرع الجزائري، الذي عرف التلوث الجوي من نفس المادة .

اما في المرسوم التنفيذي في المادة من الفقرة 3 فلقد ورد تعريف مصطلح التلوث الضوضائي على انه ذلك الضجيج المرتبط بأصوات الحركة الناتجة عن حركة السيارات اثناء سيرها وتوقفها، اي تطرق الى ضجيج حركة المرور فقط[3] .

ونلاحظ في هذا التعريف بانه تم حصر الضوضاء في وسائل النقل فقط دون التطرق لذكر باقي مصادر الضوضاء والتي منها المصادر الطبيعية والصناعية ضف الى ذلك ضوضاء صراخ الانسان ومختلف الآلات الكهرو منزلية.

في حين عرفت الضوضاء التلوثية في القانون العراقي: على انها كل صوت مؤذي يؤثر على صحة الانسان والبيئة بشكل سلبي[4] .

---

[1] فريدة بوزوران، التلوث الضوضائي في المحيط المدرسي، دراسة من منظور ارغونومي، مجلة مجتمع تربية عمل، جامعة تيزي وزو، العدد 02، سنة 2016، ص 69.

[2] كوثر بوحزمة، الحماية الجنائية من التلوث الضوضائي في التشريع الجزائري، مقال من مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد رقم 16، العدد 1، سنة 2023، ص 1251.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 410/03 المؤرخ في 5 نوفمبر 2003، ج. ر العدد 68، سنة 2003.

[4] المادة رقم 01، القانون رقم 41 المؤرخ في سنة 2015، يتعلق بالسيطرة على الضوضاء، ج. ر، رقم 4390، الصادرة في 2015.

من خلال المادة الاولى نلاحظ ان هذا التعريف كان شاملا لأنه اشار الى الضرر الصوتي الذي يلحق الضرر براحة الانسان وبيئته التي يعيش فيها.

الفرع الاول: مصادر التلوث الضوضائي:

تنقسم مصادر الضوضاء الى قسمين هما:

1_ الضوضاء الطبيعية:

تشير الضوضاء الطبيعية، وهي مشكلة منتشرة في المجتمع الحديث، إلى الأصوات غير المرغوب فيها أو المفرطة التي تعطل المشهد الصوتي الطبيعي للبيئة المحيطة بنا. وهي تنشأ من الأنشطة البشرية المختلفة مثل النقل والصناعة والبناء والترفيه، والتي تشكل مخاطر شديدة على الحياة البرية والنظام البيئي ورفاهية البشر، وهي عوامل ليس للانسان علاقة بها مثل اصوات الرعد، امواج البحر العالية، الانفجارات البركانية والزلازل[1] .

2_ الضوضاء ذات النشاط الانساني:

أ_ وسائل النقل:

حيث ادى ازدياد اعداد المركبات من سيارات ونقل وغيرها الى زيادة ضوضاء الطرق، معظم الضوضاء مرتبط بالسرعة العالية، اضافه الى ضوضاء الاطارات والمحركات وآلة التنبيه "المزمار" الذي يلعب دورا كبيرا في اثارة الضجة الى جانب ضواء الطائرات اثناء الاقلاع والهبوط[2] .

ب _التلوث الصناعي:

ينتج التلوث الصناعي عن فعل الانسان ونشاطه اثناء ممارسته لمختلف الانشطة اليومية، حيث يجد هذا التلوث مصدره في الانشطة الصناعية، الزراعية، الخدماتية، والترفيهية، وفي الاستخدامات

[1] عبد الحفيظ العمري، التلوث الضوضائي (الضجيج)، إصدارات مدونة عيون المعرفة، 2013، ص 10.

[2] المرجع نفسه، ص 10.

المتزايدة لمظاهر التنقية الحديثة، اضـــافة الى ما تنفثه المصـــانع، الســـيارات، المبيدات، الى جانب الفضلات الصناعية، الزراعية والمنزلية[1] .

ج _الضوضاء الناتجة عن مصادر اخرى:

كالأصـــوات والارتجاجات الناتجة عن صـــالات الرقص، الحفلات، اللقاءات العامة، التجمهر غير المرخص، اصوات المطارق واصوات الاجهزة الكهربائية البيئية.[2]

الفرع الثاني: انواع التلوث الضوضائي:

تنقسم حسب مصادر التلوث وقوة تأثيره الى :

1_ تلوث مزمن:

يعرف بأنه إدخال الملوثات التي تسـبب تغيرًا سـلبيًا في البيئة الطبيعية، قد يكون التلوث على شـكل مادة (صلبة أو سائلة أو غازية) أو على شكل طاقة، وهو تعرض دائم ومستمر لمصدر الضوضاء وقد يحدث ضعف مستديم في السمع[3] .

2_ تلوث مؤقت ذو اضرار فيسيولوجية:

اي التعرض لفترات محدودة لمصـدر او مصـادر الضـوضـاء مثال ذلك التعرض للمفرقعات ويؤدي الى اصابة الاذن الوسطى وقد تحدث تلف داخلي[4] .

---

[1] منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مقال من مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 5، دون سنة نشر، ص 107.

[2] ريمة بوصـــبع، الحماية القانونية من التلوث الســمعي في التشـريع الجزائري، مجلة الدراســات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، المجلد 9، العدد 2، سنة 2023، ص 245.

[3] سحر امين حسي، موسوعة التلوث البيئي، دار دجلة للنشر، الأردن، 2010، ص 166.

[4] عبد الحفيظ العمري، التلوث الضوضائي، دار حروف منثورة للنشر الالكتروني، سنة 2017، ص 17.

3_تلوث مؤقت دون اضرار فسيولوجية :

يعتبر هذا النوع أقل خطر على الانسان بصفة عامة واقلها ضررا بصفة خاصة ينتج عن التعرض للتلوث لفترة محدودة لمصدر من مصادره، مثال ذلك الضوضاء الناجمة عن اصوات الطلقات النارية او الضوضاء الصادرة عن الاماكن المزدحمة او داخل المصانع، وينتج عنه ضعف السمع لفترة محدودة ثم يعود بعد ذلك الى حالته الاولى خلال عدة دقائق او ساعات حسب المدة التي تعرض لها.[1]

الفرع الثالث: آثار التلوث الضوضائي:

للتلوث الضوضائي العديد من الاثار فيما يلي سوف نعرض البعض منها:

1_ التأثير الفسيولوجي:

حيث وجدت الدراسات بأن التلوث السمعي يؤدي الى التغير في حركة الجهاز الهضمي واضطرابات الهضم ومن ثم الاصابة بقرحة المعدة او القولون، كما تؤدي الى التنفس البطيء وبعض حالات الاغماء، تغير دقات القلب بسبب تقلص وضيق الشرايين كما ان جسم الانسان قد يصاب بأزمة قلبية وارتفاع في ضغط الدم نتيجة للأصوات العالية، بالإضافة الى التغيير الكيميائي للدم والبول والافرازات[2].

2_ التأثير السيكولوجي النفسي:

فارتفاع الصوت عن المعدل الطبيعي يؤدي الى نقص النشاط الحيوي، القلق وعدم الارتياح الداخلي والانسجام، قله التركيز، التعب النفسي اضافة الى الامراض العصبية والنفسية[3] .

---

[1] حسن هيثم الياسري كفاية، التلوث الضوضائي في مدينة الحلة واثره على السكات من الناحية الصحية والنفسية والعقلية، جامعة بابل، كلية التربية الإسلامية، العدد 41، سنة 2018، ص 1234.

[2] عباس سجى محمد، التلوث السمعي –دراسة مقارنة–، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2017، ص 94.

[3] منصور مجاجي، المعالجة التشريعية لمشكل التلوث السمعي في الجزائر، مقال مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة المدية الجزائر، المجلد 9، العدد1، سنة 2020، ص ص424.

3_ التأثير الاجتماعي:

حيث بينت الدراسات ان العمال الذين يعملون في مناطق صاخبه، تعج بالضوضاء، سواء كانت ناتجة عن معدات العمل او متسربة من الخارج تؤدي الى ضعف ونقص السمع بشكل لافت[1] .

كما نجد بان للضوضاء تأثير ضار على قدره الفرد الانتاجية من خلال ازدياد عدد حالات الغياب والازدياد العام للتعب والضيق.[2]

[1] مسعود كسرى، الصديق طاهري، محاسبة التلوث الضوضائي واثره على إنتاجية العامل وربحية المؤسسة، مقال من مجلة المؤسسة، العدد 5، سنة 2016، ص 133.

[2] محمد حسن غانم، المختصر المفيد، في علم النفس البيئي، مكتبة الانجلو، المصرية، مصر، سنة 2020، ص 135.

خاتمة:

ان التلوث الضـوضـائي قضـية عالمية دولية تعاني منها شـتى بلدان العالم، كان المسـبب الأول لها هو الإنسان، بممارسته لأنشطة مختلفة تؤثر على البيئة واستحداث الوسائل التكنولوجية المختلفة، حيث هناك عوامل عديدة تؤدي إلى إحداث تلوث للبيئة المحيطة بنا، وتؤثر عليها تأثيراً سلبياً كبيراً من شأنه أن يضر جميع الكائنات الحية ويلحق الأذى بها.

الفصل الثاني: دور الضبط البيئي في حماية البيئة من التلوث الضوضائي

الفصل الثاني: دور الضبط البيئي في حماية البيئة من التلوث الضوضائي

تمهيد:

ظهر اهتمام المشرع الجزائري بموضوع حماية البيئة من التلوث الضوضائي في سنة 1983 من خلال القانون 83-103 وهو أول قانون في التشـــريع الجزائري يهدف للمحافظة على البيئة من خطر التلوث، ولتدارك هذا الاهتمام المتأخر بموضوع البيئة أشرك المشرع مختلف الهيئات الإدارية في هذا الموضوع فأحدث على الصعيد المركزي وزارة مكلفة بالبيئة إضافة إلى ذلك قام بإنشاء أجهزة إدارية مثل المراصـــد والمراكز الوطنية التي مهمتها المحافظة على كل مجالات البيئة وحمايتها من خطر التلوث بأنواعه.

ولتعزيز دور الهيئات المركزية في حماية البيئة من التلوث الضـــوضـــائي ولإحداث فعاليته في هذا المجال، كلف المشرع الهيئات المحلية بحماية البيئة من التلوث الضوضائي ويظهر ذالك في مختلف التشريعات التي ترمي للمحافظة على البيئة بمختلف مجالاتها وبتعدد جوانبها.

ســـنحاول في هذا الفصـــل إظهار دور الهيئات الإدارية في مجال حماية البيئة من التلوث الضوضائي من خلال دراسة التشريعات القانونية التي تهتم بحماية البيئة.

- **المبحث الأول: الهيئات المحلية لمواجهة التلوث الضوضائي في التشريع الجزائري.**
- **المبحث الثاني: إجراءات الضبط الإداري العقوبات الجزاءات.**

المبحث الأول: الهيئات المحلية لمواجهة التلوث الضوضائي في التشريع الجزائري:

تتمثل الهيئات المحلية في الولاية والبلدية فهما هيئتان تمثلان اللامركزية الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري، فالولاية تقوم بدورها في حماية البيئة من التلوث الضـــوضـــائي من خلال تنفيذ القوانين والتعليمات التي تصـــدرها الهيئات المركزية، والحرص على تنفيذها من قبل البلديات التابعة لها، أما البلدية فهي بمثابة القاعدة في هرم التنظيم الإداري لها دور كبير في حماية البيئة، تتميز وتختلف عن باقي الهيئات، بقربها من المواطنين والواقع ومشاركة المواطنين في تسييرها.

تعتبر الإدارة المحلية امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة من التلوث الضـوضـائي وتؤدي دورا أســاســيا في التنمية الاقتصــادية والاجتماعية لاعتبار هذه المهمة من المهام الرئيســية لها نظرا لمشـاركة المواطنين في تسـيير الهيئات المحلية من خلال المجالس المنتخبة، المجلس الشـعبي الولائي والمجلس الشـعبي البلدي، فإن مسـألة حماية البيئة من التلوث الضـوضـائي قضـية محلية أكثر منها مركزية نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع وخصوصيات مكونات البيئة[1].

على ضـــوء القانون 12-07 المتعلق بالولاية والقانون 11-10 المتعلق بالبلدية والقوانين المتعلقة بالبيئة سنبرز دور الولاية في حماية البيئة من التلوث الضوضائيكما يلي:

[1] حملاوي فاتح، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الضـوضـائي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شـهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة أم البواقي 2019-2020، ص 57.

المطلب الأول: صلاحيات الوالي لمواجهة التلوث الضوضائي لوقف القانون 07/12.

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة[1] وتسعى لحماية البيئة من التلوث الضوضائي من خلال تطبيق القوانين والنصوص القانونية المتعلقة حماية البيئة من التلوث الضوضائي من التلوث الضوضائي وحث البلديات وجميع الإدارات التابعة لإقليمها باحترام وتطبيق هذه القوانين وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية وحماية البيئة من التلوث الضوضائي وتتدخل بكل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون[2].

حيث منحها المشرع صلاحيات حماية البيئة من التلوث الضوضائي في العديد من القوانين مثل القانون المتعلق بالولاية وقانون 03-10 المتعلق حماية البيئة من التلوث الضوضائي و القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، حيث نجد ان للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي – الوالي[3].

لكل منهما دور فعال ومهم في حماية البيئة، سنتطرق لدور المجلس الشعبي الولائي حماية البيئة من التلوث الضوضائي الفرع الأول)، بعدها نعرج لإبراز دور الوالي في حماية البيئة من التلوث الضوضائي حسب قانون الولاية وبعض القوانين المتعلقة بالبيئة (الفرع الثاني)

الفرع الأول : دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة من التلوث الضوضائي :

حسب المادة (02) من القانون 12-07 المتعلق بالولاية فإن المجلس الشعبي الولائي يعتبر الهيئة الأولى للولاية وله دور كبير في حماية البيئة من التلوث الضوضائي.

[1] المادة 01 القانون 12-07 المؤرخ في 21/02/2012، يتعلق بالولاية الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 29/02/2012، ص 9.

[2] المادة 01 القانون 12-07، مرجع سابق .

[3] المادة 02 المرجع نفسه .

أولا- دور المجلس الشـعبي الولائي في حماية البيئة من التلوث الضـوضـائي في إطار قانون الولاية:

يمارس المجلس مهامه وصلاحياته في شكل لجان متخصصة بمجال معين منها لجنة مختصة في الصـحة والنظافة وحماية البيئة من التلوث الضـوضـائي ولجنة مختصـة في الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة[1]، يمكن لهذه اللجنة استدعاء أي شخص يقدم معلومات مفيدة بحكم مؤهلاته أو خبرته في مجال حماية البيئة، و يقوم بموجب المادة (77) بمداولة في مجال الفلاحة والري الغابات وحماية البيئة من التلوث الضوضائي . [2]

عملا بإحكام المواد (81،84،85،86) من قانون الولاية فان المجلس الشـعبي الولائي يقوم بإنشـاء بنك معلومات لجمع الدراسـات والإحصـائيات الاقتصـادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية، ويقوم بتشـجيع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية ومحاربة مخاطر الفيضـانات والجفاف واتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه حيث:

- يبادر مع المصالح المختصة بأعمال التنمية.
- وحماية الأملاك الغابية في مجال حماية التشجير وحماية التربة.
- المسـاهمة في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصـحة الحيوانية والأوبئة.

ثانيا -دور المجلس الشـعبي الولائي في حماية البيئة من التلوث الضـوضـائي في إطار القوانين المتعلقة بالتهيئة والتعمير

تعتبر النصـوص القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير الإطار العام الذي تتدخل من خلاله السـلطات العمومية بواسـطة الأجهزة الإدارية المركزية أو اللامركزية في فرض بعض التدابير والشـروط المتعلقة بالتهيئة والعمران التي كلها في النهاية تهدف إلى حماية البيئة،[3] باستقراء مواد القانون 90-29 المتعلق

[1] المادة 33، القانون 12-07، مرجع سابق.

[2] المادة 36، المرجع نفسه .

[3] خنتاش عبد الحق مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة من التلوث الضـوضـائي في الجزائر، رسـالة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2010/2011، ص 55

بالتهيئة والتعمير فانه لم يمنح إي مهام للمجلس الشـــعبي الولائي فيما يتعلق بإعداد المخططات التوجيهية أو في إعداد عقود التعمير [1]

لكن بالرجوع إلى المرســـوم التنفيذي 91/177 [2]فانه يشـــترط رأي المجلس الشـــعبي الولائي قبل المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير. [3]

ويســـاهم في تحضـــير وتســـليم عقود التعمير من خلال مشـــاركة رئيس المجلس الشـــعبي الولائي وعضـوين من المجلس في دراسـة طلبات عقود التعمير ضـمن تشـكيلة أعضـاء الشـباك الوحيد للولاية[4]، ولرئيس المجلس الشعبي الولائي مهام ضمن الشباك الوحيد للمقاطعة الإدارية.[5]

وفي إطار مراقبة عقود التعمير، فان اللجنة الولائية لمراقبة عقود التعمير تتضـمن ثلاث أعضـاء من المجلس الشعبي الولائي ضمن تشكيلة أعضائها. [6]

من خلال ما تم ذكره من صـــلاحيات للمجلس الشـــعبي الولائي في مجال التهيئة والتعمير يمكنه التدخل لحماية البيئة من التلوث الضـوضـائي بطريقة غير مباشـرة عن طريق الرقابة على إعداد أدوات التعمير والرقابة على تسليم عقود التعمير وفي هذا الإطار يحرص على مدى تنفيذ القوانين والتشريعات التي تهدف للمحافظة على البيئة.

---

[1] القانون 90-29 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير الجريدة الرسـمية، العدد 51، الصـادرة في 02 /12/ 1990.

[2] المادة 15 المرسوم التنفيذي 91/177، مرجع سابق .

[3] المادة 59 المرسوم التنفيذي 1915، مرجع سابق .

[4] المادة 03، المرسـوم التنفيذي 20-342، المؤرخ 22/11/2002، الذي يعدل ويتمم المرسـوم التنفيذي 15-19، ج. ر 71، الصادرة في 20/12/2020 .

[5] المرســـوم التنفيذي 91/177، المؤرخ في 28/05/1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة علية ومحتوى الوثائق المتعلق به ج. ر العدد 26، الصادرة في 01/06/1991 .

[6] المادة 03 من القرار المؤرخ في 02/07/2022، الذي يحدد لجان مراقبة عقود التعمير، ج. ر، العدد 58، الصـــادرة في 05/09/2022.

الفرع الثاني: دور الوالي في حماية البيئة من التلوث الضوضائي:

يعتبر موضوع دور الوالي في حماية النظام العام البيئي احد اهم المواضيع على الصعيد القانوني لارتباطه بواقع عملي يتعلق بصفة أساسية بأعلى هرم في السلطة المحلية من حيث الصلاحيات الممنوحة له في هذا المجال الحيوي داخل المجتمع، و الذي يقصد به النظام العام البيئي و هو حماية كل العناصر التقليدية للنظام العام، وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع:

أولا: دور الوالي في حماية البيئة من التلوث الضوضائي في إطار قانون الولاية:

منح قانون الولاية للوالي صلاحيات واسعة في حماية البيئة، بصفة مباشرة أو ضمنيا الكثير من المواد القانونية، فهو يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها[1] ، علما أن المجلس الشعبي الولائي بموجب المادة (77) من قانون الولاية يقوم بمداولات في مجال حماية البيئة، ويطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس لاسيما ما يتعلق حماية البيئة من التلوث الضوضائي من التلوث الضوضائي حسب ما جاء في المادة (104) [2]، ويسهر الوالي على مراقبة وتنشيط عمل المصالح الولائية المكلفة حماية البيئة من التلوث الضوضائي من التلوث الضوضائي على مستوى الولاية[3] من بين هذه المصالح مديرية البيئة على مستوى الولاية.

بالنظر الى المادة (112) فإن الوالي يسهر على حماية حقوق المواطنين، ومن حق المواطنين العيش في بيئة سليمة خالية من التلوث، والمادة المادة (113) و بصفته ممثلا للدولة فانه ملزم:

- بحماية الأراضي الفلاحية.
- ضمان بيئة سليمة والقيام بالتوعية حول المخاطر البيئية الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية.
- حماية البيئة من التلوث الضوضائي من التلوث الضوضائي بأبعادها البرية والبحرية والجوية.
- اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لمعاقبة الملوثين.

---

[1] المادة 102 القانون -12-07، مرجع سابق .

[2] المادة 104 المرجع نفسه .

[3] المادة 108، المرجع نفسه .

ثانيا: دور الوالي في حماية البيئة من التلوث الضـــوضـــائي في بعض القوانين المتعلقة حماية البيئة من التلوث الضوضائي

1-دور الوالي في إطار القانون البيئة و التنمية المستدامة:

للوالي صـلاحيات عديدة في حماية البيئة من التلوث الضـوضـائي منحت له في مختلف التشـريعات فقد جاء في المادة (19) من القانون 03-10 [1]تخضــع المنشــأت المصــنفة حســب أهميتها وحســب الأخطار و الأضرار التي تنجر عنها إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أومن الوالي أو رئيس

المجلس الشـعبي البلدي[2] ، وفي حالة ظهور أو حدوث أضـرار بالبيئة نتيجة نشـاط منشـأة مصـنفة، يقوم الوالي بإعذار المســتغل من اجل إزالة الأضــرار مع تحديد اجل لذلك، إذا لم يقم المســتغل بإزالة الضرر الذي لحق بالبيئة في الأجل المحدد يتم توقيف المنشاة تنفيذا لأحكام المادة (25)[3] بالرجوع إلى المادة (10) فان الوالي وبصــفته ممثل الدول مكلف بحماية مختلف مكونات البيئة، لاســيما ما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض ، والســـهر على حماية الطبيعة والمحافظة على الســـلالات الحيوانية و النباتية ومواضـــعها والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية والمحافظة عليها وحمايتها من كل أسباب التدهور والزوال[4].

2-دور الوالي في حماية البيئة في إطار القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء:

أحدث المشرع من خلال القانون 07-06، أدوات لتسيير المساحات الخضراء وحمايتها .

والمتمثلة في تصنيف المساحات الخضراء ومخططات تسيير المساحات الخضراء وللوالي دور في حماية البيئة في إطار القانون 07-06 من خلال تصنيف المساحات الخضراء حسب ما جاء في نص المادة (11) من نفس القانون، فهو مكلف بتصـــنيف الحدائق الحضـــرية والمجاورة للمدينة، والحدائق

[1] القانون 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 ، المتعلق بحماية البيئة من التلوث الضـــوضـــائي في إطار التنمية المستدامة ، ج. ر، العدد 43، الصادرة في 20/07/2003.

[2] المادة 19 القانون 03-10، مرجع سابق .

[3] المادة 25، المرجع نفسه .

[4] المادة 11، المرجع نفسه

العامة الواقعة بالمدينة مقر الولاية، ويترتب عن التصنيف حماية المساحات الخضراء من كل أشكال التلوث أو التغيير من طبيعتها أو التعدي عليها بأي نشاط كان. [1]

3-دور الوالي في حماية البيئة الساحلية:

وضع المشرع القانون 07-07 بهدف تحديد الأحكام الخاصة المتعلقة بحماية الساحل وتثمينه[2] من خلال المبادئ الأساسية[3] التي تضمنها والتي تهدف إلى حماية البيئة الساحلية بصفة وقائية يتدخل الوالي في حماية البيئة الساحلية بصفته ممثلا للدولة من خلال السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة حماية البيئة من التلوث الضوضائي الساحلية حسب القانون 02-02 الذي يهدف إلى حماية البيئة بواسطة الأحكام التي جاء بها المتمثلة في[4]:

- منع المساس بوضعية الساحل الطبيعية وحمايته واستعماله وفقا لوجهته الطبيعية
- ضرورة توافق شغل الأراضي الساحلية مع حماية الفضاءات البرية والبحرية والحفاظ على التوازنات الطبيعية
- منع الأنشطة الإستحمامية والرياضة البحرية والتخييم في المناطق الساحلية المحمية
- منع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي ومنع أي نشاط صناعي جديد على الساحل.

4- دور الوالي في حماية البيئة:

تعد النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير إطار عام تتدخل من خلاله السلطات العمومية في فرض بعض التدابير والشروط المتعلقة بالتهيئة و العمران الهادفة الى حماية البيئة ، حيث يأتي في

---

[1] المادة 11، القانون 07-06، مرجع سابق.

[2] القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05/02/2002، المتعلق بحماية الساحل و تنميته ج. ر، العدد 10، الصادرة في 12/02/2002 .

[3] المواد 03-04-05، المرجع نفسه.

[4] المادة 113 من القانون 2-12-07، مرجع سابق

مقدمة هذه النصـوص القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المؤرخ في 1 ديسـمبر 1990[1]، يقوم الوالي بتحديد مخطط تدخل المخطط التوجيهي

التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU) ، ومخطط شـــغل الأراضـــي (POS) في حالة ما إذا كان المخطط للتهيئة والتعمير يضـم مجموعة من البلديات[2] في هذا الصـدد يحرص الوالي على الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار التي قد تلحق بالبيئة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم [3]، ويصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بقرار منه بالنســـبة للبلدية أو مجموعة من البلديات التي يقل عدد سكانها عن 200 ألف نسمة[4]، واشترطت المادة (65)من قانون التهيئة التعمير في حالة غياب مخطط شـغل الأراضـي موافقة الوالي قبل تسـليم رئيس البلدية لرخصـة البناء والتجزئة، في هذه الحالة قبل إبداء موافقته وتسليم الرخص يحرص على وجود مصدر للماء صالح للشرب وتوفر المسكن على آلية تمنع)صـــرف المياه القذرة) رمي النفايات على الســـطح، كذالك الأمر بالنســـبة للبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي[5].

لهذه الأسـباب ظهرت فكرة المطالبة بالحماية القانونية لمجال الرواء وهو أحد الابعاد الحديثة للنظام العام حيث ان الحفاظ على نظافة الأماكن وهدوءها واسـتقرارها هو من بين عوامل بقاء السـكينة وتوفر الامن والصحة العمومية والقضاء على انتشار الاوبئة والامراض.

[1] زكار محفوظ – عبد الباقي محمد، دور الهيئات المحلية في حماية البيئة الجماعات المحلية البلدية والولاية ،مذكرة ماستر، جامعة الجلفة قسم الحقوق 2016-2017، ص 45

[2] طهروسـت كمال، ناوي احمد آليات تدخل الجماعات الإقليمية في حماية البيئة ، مذكرة ماسـتر، جامعة عبد الرحمان ميرة شعبة القانون العام 2012-2013، ص 26

[3] المادة 02 القانون 03-10، مرجع سابق .

[4] المادة 27، القانون 90-29، مرجع سابق .

[5] المادة 08، المرجع نفسه .

المطلب الثاني: دور البلدية في حماية البيئة

امتدادا للهيئات المركزية المكلفة بحماية تضـــطلع البلدية باعتبارها جماعة إقليمية قاعدية للدولة إلى جانب الولاية كهيئات لامركزية بمهام الضبط الإداري البيئي [1]عرف المشرع البلدية في المواد الأولى من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، بالجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشـخصـية المعنوية والذمة المالية المســتقلة وتحدث بموجب القانون[2] و تتوفر البلدية على هيئتين كما جاء في نص المادة (15) هيئة مداولة متمثلة في المجلس الشــعبي البلدية، وهيئة تنفيذية برئاســة رئيس المجلس الشــعبي البلدية، إضافة إلى إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

سـنظهر في هذا المطلب دور البلدية في حماية البيئة، من خلال دور المجلس الشـعبي البلدي في حماية البيئة في ظل القوانين المتعلقة حماية البيئة من التلوث الضوضائي.

الفرع الأول : دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة.

في إطار مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم، وتحقيقا لمسعى الديمقراطية، احدث المشرع هيئة تداولية على مســتوى البلدية، متمثلة في المجلس الشــعبي البلدي،الذي يعبر عن إرادة المواطنين في اختيار ممثليهم ويســعى لتحقيق تطلعاتهم، حيث منح المشــرع للمجلس صــلاحيات واســعة في عدة مجالات، وفي مختلف القوانين، من بينها قانون البلدية وقانون حماية البيئة وتشــريعات أخرى أهمها قانون التهيئة والتعمير[3] .

أولا: دور المجلس في حماية البيئة في إطار قانون البلدية.

بالنظر الى المادة (31) من قانون البلدية 11-10 فإن المجلس يشــكل من بين أعضــائه لجان دائمة، تختص كل لجنة بإحدى المسائل التالية: الاقتصاد والمالية والاستثمار، الصحة والنظافة وحماية

---

[1] دريوش فضـيلة، دور هيئات الضـبط الإداري في مجال حماية البيئة مجلة الصـدى للدراسـات القانونية والسـياسـية، الصادرة بتاريخ 06/03/2021

[2] المادة 01 من القانون المتعلق بالبلدية -11-10 المؤرخ في 22/06/2011، ج. ر العدد 37، الصادرة في 03/07/2011 .

[3] المادة 15 المرجع نفسه.

البيئة، تهيئة الإقليم و التعمير والسياحة والصناعات التقليدية، الري والفلاحة والصيد البحري، الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

وفق أحكام المادة (52) من قانون البلدية 11-10 ، فإن المجلس يعالج القضـــايا المتعلقة حماية البيئة من التلوث الضوضائي في شكل مداولات، ويسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية ، وللمجلس دور استشاري و رأي مسبق قبل إقامة المشاريع الاستثمارية أو أي مشروع يدخل ضمن البرامج القطاعية خاصة المشاريع التي لها تأثير على الأراضي الفلاحية و تأثير على البيئة[1].

ووفقا لأحكام المادة (114) من قانون البلدية 11-10 ، فان موافقة المجلس الشـــعبي البلدي، ضرورية قبل إنشاء أي مشروع يحتمل إلحاق ضرر بالبيئة والصحة العمومية باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية[2].

كما ان المادة (123) من قانون البلدية 11-10، تلزم المشرع البلدية باحترام التشريع والتنظيمات المتعلقة بحفظ الصحة والنظافة العمومية خاصة في مجال[3]:

- توزيع المياه الصالحة للشرب، وصرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها ، ومكافحة نواقل الأمراض المتنقلة جمع .
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- التكفل بتهيئة المساحات الخضراء و فضاءات الترفيه والشواطئ.

من خلال ما تم ذكره يتبين لنا أن دور المجلس في حماية البيئة يتمثل في الوقاية من كل أشـــكال التلوث والرقابة على الأشغال التي من شانها المساس أو إلحاق ضررا بالبيئة وبالتالي فإنه من اللازم العمل بهذه القوانين واتخاذ الإجراءات الصارمة في كل شخص يقوم بغير ذلك.

[1] المادة 52 القانون 11-10، مرجع سابق .

[2] المادة 114، المرجع نفسه .

[3] المادة 123 القانون 11-10، مرجع سابق.

ثانيا : دور المجلس في إطار القوانين المتعلقة بحماية البيئة:

منح المشـــرع للمجلس الشـــعبي البلدي صـــلاحيات واســـعة في مجال حماية البيئة وفي مختلف التشريعات وفي شتى الميادين ففي ميدان حماية البيئة في ظل القانون 03-10 المتعلق بالبلدية مسبق قبل إقامة المشاريع الاستثمارية أو المشاريع التي تدخل ضمن البرامج القطاعية خاصة المشاريع التي لها تأثير على الأراضي الفلاحية، ولها تأثير على البيئة.

ثالثا: دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة في إطار قانون التهيئة والتعمير

يلعب المجلس الشعبي البلدي دورا مهما فيما يتعلق بالمسائل ذات العلاقة بالبيئة وعناصرها لاسيما المتعلقة بنظافة المحيط البري والجوي من خلال معالجة الكثير من المســـائل البيئية عن طريق نظام المداولات [1].

وبالنظر الى مواد القانون 90-29 المتعلق بالبلدية ، والمرسوم التنفيذي 91/177 المتعلق بالبلدية ، الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي والمرســـوم التنفيذي 91/178 المتعلق بالبلدية ، الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضـي، يتضـح لنا دور المهم للمجلس الشـعبي البلدي في إعداد أدوات التعمير، فهو يشـــارك إلى جانب رئيس المجلس الشـــعبي البلدي في كل مراحل انجاز هذه المخططات 3 فمداولة المجلس الشـعبي ضـرورية لمواصـلة أي خطوة لاحقة، وبالنظر في المادة (14) من المرســـوم التنفيذي 91/177، المتعلق بالبلدية والمادة (15) من المرســـوم التنفيذي 91-178- المتعلق بالبلدية فان مصـــادقة وموافقة المجلس الشـــعبي البلدي على أدوات التعمير تســـبق المصـــادقة النهائية وهي ضرورية لمواصلة أي خطوة لاحقة.[2]

مما سـبق ذكره نسـتنتج أن المجلس الشـعبي البلدي يقوم حماية البيئة من التلوث الضـوضـائي من التلوث الضـوضـائي بطريقة غير مباشـرة في إطار الصـلاحيات المخولة له التعمير في إعداد أدوات التهيئة والتعمير والتي بدورها تحافظ على البيئة بالموازنة بين وظيفة السـكن والفلاحة والصـناعة ووقاية

[1] المادة 109، المرجع نفسه.

[2] طارق قادري، مشـــاركة المجلس الشـــعبي البلدي في إعداد المخططات العمرانية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد 02 ، الصادرة عن جامعة العربي تبسي تبسة، 2019، ص08 .

المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر على أساس احترام السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية وتحديد القطاعات الغير معمرة والتي تدخل ضمنها الغابات والمساحات الخضراء.

الفرع الثاني: دور رئيس البلدية في حماية البيئة من التلوث الضوضائي:

ان مواد القانون 11-10 المتعلق بالبلدية والمادة (62) الفقرة (02)، فان رئيس البلدية يمارس سلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة، فالمشرع الجزائري لم يغفل عن دوره في حماية البيئة من التلوث الضوضائي فأسند له مهام حماية البيئة من التلوث الضوضائي في مختلق القوانين ،سنتطرق في هذا الفرع إلى دور رئيس البلدية في حماية البيئة من التلوث الضوضائي في إطار قانون البلدية و بعض القوانين المتعلقة حماية البيئة من التلوث الضوضائي من التلوث الضوضائي ثم دوره في حماية البيئة من التلوث الضوضائي في إطار قانون التهيئة والتعمير[1].

أولا : دور رئيس البلدية في حماية البيئة من التلوث الضوضائي في إطار قانون البلدية.

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية، حسب قوانين الجمهورية تقام بالجزائر تظاهرات وأعياد وطنية وحملات تحسيسية هدفها حماية البيئة من التلوث الضوضائي مثل حملات التشجير ، اليوم الوطني للشجرة، اليوم الوطني لمكافحة التلوث، بحيث يشارك ويشرف عليها رئيس البلدية على مستوى إقليم بلديته ويقوم بتوفير الوسائل والمعدات اللازمة لنجاحها [2].

كما يقوم تحت إشراف الوالي بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر إقليم البلدية، خاصة القوانين والتنظيمات التي تتعلق بحماية البيئة، ويسهر على النظافة العمومية ، كما يسهر على نظافة العمارات، وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية، واتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية والوقاية منها، ومن الأمراض معدية منها فيروس الكورونا، وأمراض معدية تصيب الحيوانات، مثل الحمى القلاعية في هذه الحالات يحرص رئيس البلدية على احترام

[1] المادة 77 ، القانون 11-10 مرجع سابق .

[2] المادة 88 المرجع نفسه.

وفرض شروط السلامة والتباعد على مستوى إقليم بلديته، بالإضافة إلى توفير اللقاح سواء للبشر أو الحيوانات[1].

ويسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة من التلوث الضوضائي رئيس البلدية على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، خاصة ما يتعلق حماية البيئة من التلوث الضوضائي من التلوث الضوضائي وتنفيذ المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية، بالرجوع إلى المادة (92) من قانون البلدية فان رئيس البلدية يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية، بهذه الصفة يمكنه مجال حماية البيئة من التلوث الضوضائي تلقى الشكاوى والبلاغات والقيام بالإجراءات المتعلقة بحماية البيئة، والتحري في الجرائم البيئية والبحث عن مرتكبيها على مستوى بلدية الاختصاص[2].

ثانيا: دور رئيس البلدية في حماية البيئة من التلوث الضوضائي في إطار بعض القوانين المتعلقة بحماية البيئة.

وسع المشرع من صلاحيات رئيس البلدية في حماية البيئة، في مختلف القوانين المتعلقة بحماية البيئة، سواء في القانون 03-10 المتعلق حماية البيئة من التلوث الضوضائي أو في القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات أو في القانون 11-02 المتعلق بحماية المناطق المحمية،÷ وهذا ما سيتم ابرازه على النحو التالي:

1- دور رئيس البلدية في حماية البيئة من التلوث الضوضائي في إطار قانون حماية البيئة من التلوث الضوضائي :

تضمن قانون البيئة لسنة 2003 جملة من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة من التلوث الضوضائي منها ما تمت الإشارة إليه بشكل صريح ومنها ما كان ضمنيا[3].

[1] المادة 31، القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، المؤرخ في 12/12/2001 ، ج. ر العدد 77، الصادرة في 15/01/2001، ص 9 .

[2] المادة 15، الأمر رقم 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] بوراس رمضان دور البلدية في مجال حماية البيئة من التلوث الضوضائي في إطار التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، 2015-2016، ص 176

باســـتقراء المواد (10، 11) من القانون 03-10، فان رئيس البلدية وبصـــفته ممثل للدولة يجب عليه ضمان حراسة الهواء والماء والأرض وباطن الأرض من التلوث والأخطار التي تلحق ضررا بها[1].

وهو مكلف بحماية الطبيعة والسـلالات الحيوانية والنباتية والمحافظة على الموارد الطبيعية، من كل أسـباب التدهور ، في هذا المجال توفر البلدية تحت سـلطة رئيسـها اللقاحات سـنويا ضـد الأمراض المتنقلة والمعدية مثل لقاح الحمى القلاعية للأبقار، لقاح المجترات الصـــغيرة للأغنام ، و يقوم بمنع الحفر العشوائي للآبار، ويمنع رش مبيدات الحشرات بصفة عشوائية في الأوساط الريفية حفاظا على خلايا النحل .

حيث جاء في نص المادة (19) " **تخضع المنشات المصنفة ... لترخيص ...ومن الوالي أو رئيس المجلس الشـعبي البلدي، وتخضـع لتصـريح لدى رئيس المجلس الشـعبي البلدي المعني، المنشـات التي لا تتطلب إقامتها دراســـة تأثير ولا موجز تأثير**" بموجب (111) يمكن لرئيس البلدية البحث ومعاينة جرائم المتعلقة بالبيئة بصفته ضابط شرطة قضائية[2] .

2-دور رئيس البلدية في حماية البيئة من التلوث الضـوضـائي في إطار قانون تسـيير النفايات ومراقبتها وإزالتها :

المادة منح المشـــرع في إطار القانون 01-19- مهام لرئيس البلدية تدخل في مجال حماية البيئة، باستقراء المادة (31) من نفس القانون ، فان رئيس البلدية ملزم بإعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وباســـتقراء المادة (30) من نفس القانون فان المخطط البلدي لتســـيير النفايات المنزلية يتضمن :[3]

- جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية
- جرد وتحديد مواقع ومنشـــآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لاسيما المنشأت التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو أكثر مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة

[1] المادة 85، القانون 11-10، مرجع سابق .

[2] المادة 19 القانون 03-10 ، مرجع سابق

[3] المادة 42 القانون 01-19 مرجع سابق .

- الأولويات الواجب تحديدها لانجاز منشـــآت جديدة، والاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعات الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق.

ولرئيس البلدية دور مباشر في حماية البيئة من التلوث الضوضائي من التلوث الناجم عن نشاط المنشأت المصنفة من خلال صلاحية منح رخصة استغلال منشاة لمعالجة النفايات الهامدة التي يشترط قبل تسليمها إجراء دراسة التأثير على البيئة عملا بأحكام المادة (41)2،وتفعيلا لنص المادة (21) من القانون 03-10 [1] .

3-في إطار قانون حماية المناطق المحمية:

وضـــع المشـــرع القانون 11-02[2] المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المســـتدامة، لتصـــنيف المجلات المحمية وتســـييرها وحمايتها في إطار التنمية المســـتدامة وفقا للمبادئ والأســـس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة[3]، من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية في إطار حماية هذه المجالات قام المشرع بتصنيفها إلى سبعة أصناف واحدث لجنتين لتصنيف هذه المجلات : هما اللجنة الوطنية للمجالات المحمية و اللجنة الولائية[4].

يمارس رئيس المجلس الشـــعبي البلدي بموجب هذا القانون صـــلاحيات متعلقة حماية البيئة من التلوث الضـــوضـــائي متمثلة في إبداء الرأي في اقتراح وجدوى تصـــنيف المجالات المحمية و الموافقة على دراسة تصنيف المجالات المحمية .[5]

أوجب المشرع بنص المادة 19 من نفس القانون على رئيس البلدية بالمبادرة بتصنيف مجال محمي يقع ضـــمن بلدية الاختصـــاص من خلال إرســـال طلب إلى اللجنة بموجب المادة 38 لرئيس البلدية

[1] المادة 01 القانون 11-02، مرجع سابق .

[2] قانون رقم (11) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1991 بتنظيم وزارة العدل وتعيين اختصاصاتها يضاف إلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1991 المشار إليه، مادة جديدة برقم (4 مكرراً).

[3] المادة 02 المرجع نفسه.

[4] المادة 04، القانون 11-02، مرجع سابق .

[5] المادة 17، المرجع السابق .

صلاحية البحث ومعاينة المخالفات المرتكبة ضد قانون حماية المجالات المحمية بصفته ضابط شرطة قضائية[1].

4-دور رئيس البلدية في حماية البيئة من التلوث الضوضائي في إطار قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها :

جاء المشرع بالقانون 07-206 بهدف تحديد قواعد تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في إطار التنمية المستدامة وتهدف هذه القواعد إلى حماية البيئة من التلوث الضوضائي من خلال[2]:

- تحسين الإطار المعيشي الحضري.
- صيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الموجودة وترقية إنشاءها.
- إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء تتكفل به المساحات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة.

ويتمثل دور رئيس البلدية في حماية البيئة من التلوث الضوضائي في إطار هذا القانون بتطبيق هذه القواعد بصفة ممثل للدولة[3].

ثالثا :دور رئيس البلدية في حماية البيئة من التلوث الضوضائي في إطار قوانين التهيئة والتعمير

أوجد المشرع القانون 90 - 29، لوضع قواعد عامة تهدف لتنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير، وخلق موازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة و وقاية المحيط والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي من خلال احترام أهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية من أجل تحقيق هذه الموازنة أحدث المشرع أدوات التعمير، المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، وباستقراء

[1] المادة ،12، المرسوم التنفيذي 16/259 المؤرخ في 10/10/2016، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية وتشكيلة اللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفية تنظيمها وسيرها ج. ر العدد 60، الصادرة في 13/10/2016 .

[2] المادة 01 من القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء المرجع السابق .

[3] المادة 16، القانون 90-29 مرجع سابق .

المواد (24) و34) من نفس القانون فان إعداد مشـــروع هذه الأدوات يكون بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت إشرافه[1].

يتم إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير طبقا المرسوم التنفيذي 91/2177 المعدل بالمرسوم التنفيذي 05/317، أما مخطط شـــغل الأراضـــي فيتم إعداده طبقا لما جاء به المرســـوم التنفيذي 91/3178 المعدل بالمرسوم التنفيذي 05/318[2].

وبالنظر الى المادة (06) من القانون 04-05 المتعلق بحماية البيئة يمكن لرئيس المجلس الشـعبي البلدي زيارة كل البنايات في طور الانجاز والقيام بالمعاينات التي يراها ضـرورية وطلب الوثائق التقنية الخاصـــة بالبناء، من خلال الزيارة يراقب مدى احترام القانون المتعلقة حماية البيئة من التلوث الضوضائي من التلوث الضوضائي خاصة ما يتعلق بالمنشآت المصنفة[3] .

وتأكيدا على دور رئيس البلدية في حماية البيئة من التلوث الضـوضـائي في إطار القوانين المتعلقة بالتهيئة بالتعمير، وسـع المشـرع من اختصـاصـات رئيس البلدية في هذا المجال من خلال المرسـوم التنفيذي 15-19 [4]، وأعطى له صلاحية تسليم ودراسة عقود التعمير من خلال عضويته في الشباك الوحيد على مستوى البلدية وله عضوية ضمن أعضاء الشباك الوحيد للولاية[5].

عندما يتعلق الأمر بمنح عقود التعمير التي تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي لبلديته، وهو رئيس اللجنة المكلفة بمراقبة عقود التعمير على مستوى البلدية ويمارس رئيس البلدية دوره في حماية البيئة من التلوث الضوضائي في إطار تحضير وتسليم عقود التعمير من خلال[6]:

دراسة ملف طلب رخصة التجزئة والذي يتضمن دراسة التأثير على البيئة ودراسة ملف رخصة البناء الذي يتضمن على قرار السلطة الوصية دراسة ملف رخصة البناء والذي يتضمن ترخيص من

---

[1] المرسوم التنفيذي 91/177، مرجع سابق .

[2] المرسوم التنفيذي 91/178 ، مرجع سابق.

[3] المادة 06 القانون 04-05 المؤرخ في 14/08/2004 المعدل والمتمم للقانون 90-29، ج. ر، العدد 51 ســـنة 2004.

[4] المرسوم التنفيذي 15-19، الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، مرجع سابق .

[5] المادة 59، المرجع نفسه .

[6] المادة 05 القرار المؤرخ في 02/06/2022 ، الذي يحدد لجان مراقبة عقود التعمير، ج. ر العدد 58 ، ص 20 .

السلطات باستقراء المادتين (58-59)[1] فان رئيس البلدية عضو دائم في الشباك الوحيد للبلدية والشباك الوحيد للولاية، إضافة إلى ذالك فإن تسليم الشهادات من اختصاص رئيس البلدية[2].

ومن خلال ما سبق يظهر لنا الدور البيئي لرئيس البلدية في إعداد أدوات التعمير من خلال الاستشارة الوجوبية للمصالح الولائية والإدارية المكلفة بالبيئة والفلاحة والري والمباني والمواقع الأثرية والطبيعية هذا في مرحلة إعداد وتحضير أدوات التعمير.

المبحث الثاني: إجراءات الضبط الإداري العقوبات الجزاءات:

يعتبر الضبط البيئي من بين أهم الوسائل التي تحقق الفاعلية المطلوبة في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى، حيث يعتمد على مجموعة من التدابير الرامية إلى الحد من قابلية الإنسان والممتلكات للإصابة بالمخاطر الطبيعية والتكنولوجية، ويعد الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة من بين أهم الوسائل القانونية القبلية المخولة لسلطات الضبط البيئي للوقاية من الأخطار الناتجة عن ممارسة نشاطها.

- **المطلب الاول: المنشآت المصنفة.**
- **المطلب الثاني: العقوبات ذات الطابع الإداري**
- **المطلب الثالث: العقوبات ذات الطابع الجزائي:**

المطلب الاول: المنشآت المصنفة.

المنشآت المصنفة هي مجموع منطقة الاقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي او معنوي خاضع للقانون العام او الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها، او يستغلها او اوكل استغلالها الى شخص آخر وفي هذا المطلب سنتناول تعريف المنشآت المصنفة لغة واصطلاحا ثم قانونا:

[1] المادة 15-19، الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، مرجع سابق

[2] المادتين 58-59، المرجع نفسه.

الفرع الاول: تعريف المنشأت المصنفة:

التعريف اللغوي: بالرجوع إلى المعاجم والقواميس اللغوية لا يمكن إيجاد مصطلح منشأة مصنفة أو مؤسسة مصنفة، لكن يمكن إيجاد مصطلح منشأة أو مؤسسة منفردا، يجمع في اللغة العربية منشآه هي: (مفرد) جمع منشآت ، مكان للعمل أو الصناعة . الآلات والعاملين ، منشآت صناعية، عسكرية ، خيرية ، تعليمية ."أما مؤسسة مفرد، جمع مؤسسات ، صيغة المؤنث لمفعول أسس، منشأة تأسس لغرض معين، أو منفعة عامة ولديها من الموارد ما تمارس فيه هذه المنفعة، "مؤسسة علمية خيرية. [1]

التعريف الاصطلاحي: هناك من يعرف المنشآت المصنفة بأنها: المنشآت الصناعية أو التجارية التي تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجيران أو الزراعة ، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها.[2]

التعريف القانوني: نص المشرع الجزائري على المنشآت المصنفة بموجب المادة 18 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على أنه:" تخضع لأحكام هذا القانون ، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أوقد تسبب في المساس براحة الجوار.

أما المرسوم التنفيذي رقم 06/198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة فقد ميز بين مصطلحي المنشأة المصنفة والمؤسسة المصنفة، حيث عرف المنشأة المصنفة بأنها كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به".

أما المؤسسة المصنفة فهي: "مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها ، أو يستغلها أو أوكل لاستغلالها إلى شخص آخر."

---

[1] أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل ، معجم اللغة العربية المعاصرة ،دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2008، ص2208 ص 93 .

[2] المرجع نفسه، ص 93.

يلاحظ من خلال هذا النص أن المؤسسة المصنفة هي عبارة عن منشأة مصنفة واحدة أو أكثر، وعموما وعلى ضوء النصين السابقين يمكن تعريف المنشآت المصنفة بأنها : "تلك المنشآت التي تسبب مخاطر أو مضايقات للأمن العام والصحة والسكينة العامة والبيئة، وتعد مصادر دائمة وثابتة للتلوث[1].

الفرع الثاني: تعريف رخصة استغلال المنشآت المصنفة :

هو ذلك الإذن الذي تحصل عليه المنشآت المصنفة لتكون معفية من المسؤولية الجزائية وذلك قبل مباشرة النشاط الملوث خلال مدة زمنية محددة، تحددها سلطات الضبط الإداري البيئي بحيث تمكن الشخص الحاصل عليها من مباشرة نشاطه الحصول عليها .

وتعرف رخصة استغلال المنشآت المصنفة على أنها :" وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة ، وتهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها ، وبالتالي لايمكن أن تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية.

من خلال هاذين النصين يمكن تعريف رخصة استغلال المنشآت المصنفة بأنها:"قرار إداري صادر عن جهة إدارية مختصة بمقتضاه يسمح للمرخص له ممارسة نشاط معين بعد توافر الشروط المتعلقة بحماية البيئة[2]".

الفرع الثالث: تصنيف المنشآت المصنفة:

صنف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الاخطار التي تنجر عن استغلالها إلى صنفين رئيسيين هما الترخيص والتصريح والمعيار هو خضوعهما لدراسة أو موجز

[1] أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص 94.

[2] الياس بوكاري، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1 ، 2015/2016، ص 15

التأثير من عدمه وهذا من خلال القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06/198 [1]الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة الذي قسم المنشآت المصنفة إلى أربع فئات:[2]

- **مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية .
- **مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية** : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا .
- **مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة** : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- **مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة** : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا .

إن الخطورة التي تشكلها نشاطات المنشآت المصنفة على البيئة ، باعتبارها مصدرا للتلوث يتطلب خضوعها لرقابة سابقة من طرف سلطات الضبط الإداري البيئي ، من خلال تقييد ممارسة نشاطها عن طريق إلزامية الحصول على رخصة الاستغلال ، وفي حالة مخافتها توقع عليها جزاءات إدارية.

يعتبر الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة من أهم الوسائل القانونية المخولة لسلطات الضبط الإداري البيئي، في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى، حيث يهدف إلى تمكين السلطة الإدارية من التدخل قبل وقوع الأضرار التي تتسبب فيها المنشآت المصنفة، وذلك من أجل اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لوقاية المجتمع وعناصر البيئة.

الفرع الرابع: دراسة أو موجز التأثير على البيئة.

تخضع مسبقا لدراسة التأثير أو الموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال الفنية الأخرى التي تؤثر على البيئة سواء بصفة

[1] مرسوم تنفيذي رقم 06 – 198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة .

[2] محمد صالح سويلم، إدارة الأزمات والكوارث، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2018، ص 263 .

مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا (18) ، ويجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة جميع المعلومات الواردة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-1255 المعدل والمتمم، والذي يحدد مجال تطبيق و محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ،وبعد قيام صاحب المشروع بايداع دراسة أو موجز التأثير على البيئة لدى الوالي المختص إقليميا.[1]

تقوم المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بفحصه في أجل لايتجاوز شهرا (1) واحدا ابتداء من تاريخ تبليغ الطلب، كما يمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة وتمنحه أجل شهرين (2) لتقديم ذلك وفي رأينا حسنا فعل المشرع الجزائري عندما منح صاحب المشروع مهلة شهرين (2) لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة بدلا من مهلة شهر (1) واحد، وبعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير يعلن الوالي بموجب قرارفتح تحقيق عمومي.

ويعين محافظ محقق يكلف بالسهر على احترام الشروط الواردة في هذا القرار، وعند نهاية مهمته يحرر محضرا، يحتوي على (20) (19)تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي(21) ، وعند نهاية التحقيق العمومي يحرر الوالي نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها ، وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق، ويدعو صاحب المشروع في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام لتقديم مذكرة جوابية، (22)وعند نهاية التحقيق العمومي يرسل الملف إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير أو المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص الملف ، وبعدها تتم الموافقة حسب الحالة إما من طرف وزير البيئة أو من الوالي المختص إقليميا .

[1] عبدالحميد رجب، إستراتيجيات التعامل مع الأزمات والكوارث، دراسة نظرية وتطبيقية، دار الكتاب الجامعي ، الطبعة1 ،العين دولة الامارات العربية المتحدة ،2014، ص 20 .

المطلب الثاني: العقوبات ذات الطابع الإداري في مجال حماية البيئة من التلوث الضوضائي:

يترتب على مخالفة شروط وإجراءات رخصة الاستغلال توقيع جزاءات إدارية على المخالف ، تأخذ شكل الاخطار أو الاعذار ، وقف النشاط وسحب الترخيص.

الفرع الاول: الإخطار أو الإعذار:

يقصد بالإخطار أو الإعذار ذلك الاجراء الذي تستعين به الإدارة لتنبيه المعني ما لتدارك الوضع وتصحيحه ليكون نشاطه منسجما مع ما يتطلبه القانون، ومع . يقع عليه من التزامات (30) ، (، ويعد من أخف وأبسط الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المخالف (31) ، (، وقد نص المشرع الجزائري على الإخطار في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى في حالة استغلال المنشآت المصنفة في القانون رقم 1003 بموجب المادة 25 على أنه : " عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 من نفس القانون، وبناء على تقرير من المصالح البيئية يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة"، كما نجد أسلوب الإخطار أيضا منصوص عليه في المادة 48/1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-18 ، حيث يمكن للوالي المختص إقليميا إعذار مستغل المؤسسة المصنفة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة خطر، وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادتين 44 و 47 من نفس المرسوم[1].

الفرع الثاني: وقف النشاط

هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية النشاطاتها، وتمارسه الإدارة في حالة عدم الامتثال للإخطار، ويكون إما كليا أو جزئيا، كما قد يكون نهائيا أو مؤقتا (32)،وهو جزاء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث (33)، ويعتبر جزاء فعال لكونه يضع حدا للأنشطة الضارة بالبيئة أو صحة وسلامة الإنسان ومنع تكرارها في المستقبل (34)،

[1] سهيلة بوخميس، رخصة استغلال المؤسسات المصنفة ودورها في حماية البيئة ،الملتقى الوطني حول آليات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر، واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة، 03 02أكتوبر 2018 ، ص6.

وفي هذا الصـدد نصـت المادة 25/2 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المسـتدامة على أنه : " إذا لم يمتثل المسـتغل في الأجل المحدد، يوقف سـير المنشـأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة،"كما نصت المادة 23/4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 على أنه:" عند نهاية هذا الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة ، تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة[1]

الفرع الثالث: سحب الترخيص وغلق المنشأة

يعد سـحب الترخيص أشـد وأخطر تدبير تتخذه الإدارة لمواجهة المخالفات المرتكبة من قبل الأفراد (35) ، وكما تملك السـلطة الإدارية منح الترخيص لنشـاط معين، فإنها تملك كذلك إلغائه كليا إذا ثبت لديها مخالفة المرخص له للشروط الخاصـة بممارسة النشاط المرخص به ، وسحب الترخيص لا يكون إلا في (36) حالة معاينة وضعية غير مطابقة إما للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة، وإما للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة، حيث يتم تحرير محضر يبين الأفعال المجرمة ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية، وعند انتهاء الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة .

تعلق رخصـة الاستغلال، وإذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة (6) أشهر بعد تبليغ التعليق، تسـحب الرخصـة (37)، ومن آثار سـحب رخصـة الاسـتغلال أن المسـتغل إذا أراد إسـتئناف نشاط المؤسسة المصنفة، أن يطلب رخصة استغلال جديدة (38) أما غلق المنشأة ، فقد خول المشرع الجزائري بموجب نص المادة 48/2 من المرســـوم التنفيذي رقم 06-198 ، الوالي المختص إقليميا الأمر بغلق المؤسسة في حالة ما إذا لم يقم مستغل المؤسسة بعد إعذاره بايداع طلب التصريح أوطلب الرخصة .[2]

---

[1] آمال زيبار، دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى،دراســـة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف ،1 ، 2013/2014، ص61

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 .يومي (9)المرس رسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر . العدد 34، الصادرة في 22/05/2007 (10) .ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف للطباعة والنشر، مصر ، ، ص 1197.

وكذا في حالة عدم قيامه بإنجاز مراجعة بيئية أو دراسة الخطر في الآجال المحددة في المادتين 44 و47 من هذا المرسوم، وهنا نرى ضرورة تعديل المادة 48/2 السالفة الذكر بالنص على أنه يأمر الوالي المختص إقليميا بغلق المؤسسة وجوبا ."الخاتمة :تعتبر رخصة استغلال المنشآت المصنفة من أهم الوسائل القانونية الوقائية المخولة لسلطات الضبط الإداري البيئي ، كونها تنصب حول المشاريع ذات الأهمية والخطورة، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تقييد ممارسة المنشآت المصنفة لنشاطها عن طريق إلزامية الحصول على الترخيص من السلطة الإدارية المختصة ، حيث أحاطها بشروط وإجراءات معينة يستوجب احترامها ، كما خول للإدارة سلطة توقيع عقوبات إدارية في حالة مخالفتها.

المطلب الثالث: العقوبات ذات الطابع الجزائي:

نعالج في هذا المطلب المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي (الفرع الأول) ثم نشرح المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (الفرع الثاني)، قم تحديد العقوبات:

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي:

المسؤولية الجنائية هي أهلية الشخص لتحمل ما يصدر من أفعال تقع الجريمة وتترتب عليها مسؤولية الجاني ولا بد من عقابه، كما يشير هذا المصطلح إلى مدى مسؤولية مرتكب الجريمة عن وقوعها والآثار والمضار المترتبة على القيام بالفعل الإجرامي، ويتم قياس المسؤولية اعتمادًا على أهلية عقل المتهم وإدراكه لما قام به من فعل إجرامي أثناء ارتكاب الجريمة، وما هي نيته المسبقة من قيامه لهذا الفعل.[1]

ومن مقتضيات القانون الجنائي الجزائري أن المسؤولية الجنائية تسند إلى من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو من حرض على ارتكابها بالوعد أو التهديد أو بمقابل مادي أو بإساءة استعمال السلطة أو التحايل أو التدليس ، و من خلال استقراء نصوص قانون حماية البيئة 03-10 نجد أن جل العقوبات مثلاً تعاقب الفاعل المباشر المرتكب للجريمة أو تسبب فيها بنفسه أو بواسطة غيره و يعتبر

[1] مصطفى الجوزي، المسؤولية النائية في المؤسسة الاقتصادية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، 1982، ص 78.

الشريك مسؤولاً جنائيا عن كل أفعال المساعدة التي يقدمها من أجل تسهيل العملية ، و من أمثلة ذلك ما جاء في المواد 90 و 91 و 92 من قانون 03-10 المعلق بحماية البيئة[1].

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

يقصد بالمسؤولية بمفهومها الواسع، التزام الشخص بتحمل نتائج وتبعات أفعاله وتصرفاته المخلة بالالتزامات والواجبات المفروضة عليه قانونا أو التي تعهد بها، وبالتالي فهي تشمل: تحمل الشخص نتائج وتبعات الأفعال التي يقوم بها شخصيا بنفسه، أو بواسطة غيره إذا 1كان قد فوضها الغير للقيام به لفائدته أو التصرف باسمه، ومن خلال هذه النظرة الواقعية أخذت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تتبلور شيئا فشيئا حتى أصبحت حقيقة واقعية في أغلب التشريعات الجنائية الحديثة، مع تطوير إجراءات المحاكمة والجزاءات الجنائية بما يتفق مع طبيعته، إلى جانب مسؤولية الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي إذا توافرت أركان الجريمة بالنسبة له شخصيا[2].

حيث كانت المسؤولية الجزائية للإنسان الحي المدرك عن الجرائم التي يرتكبها لا يثار بشأنها أي جدال فقهي أو قضائي، فإن الشخص المعنوي أضحى اليوم ذا أهمية كبرا نظرا لما ينهض به من أعباء جسيمة يعجز غيره من الأشخاص الطبيعية القيام بها و يمكن أن يكون مصدرا للجريمة أو الانحراف.

كانت هذه القضية محل جدل فقهي في القانون الجنائي ، اتجاه ينكر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المذهب التقليدي لان الشخص المعنوي في الحقيقة هو بيان مجازي خيالي عديم الإرادة وقد استند أنصار المذهب التقليدي إلى ما يلي :طبيعة الشخص المعنوي، مبدأ تخصص الشخص المعنوي، الإخلال بقاعدة شخصية العقوبة طبيعة العقوبات الجنائية[3] .

أما الاتجاه الثاني الذي يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و ذلك بالاستناد إلى أن الشخص المعنوي يمثل حقيقة قانونية لا سبيل لإنكارها ولا يمكن تجاهلها .كما أن التطور الاقتصادي

---

[1] لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، القسم العام كلية الحقوق، جامعة منتوري، ،2001-2012، ص 44.

[2] عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 141.

[3] صمودي سليم ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دار الهدى للطباعة و النشر، ،2006، ص 7-9.

في مجال الصـــناعة أدى إلى تزايد الجماعات التي تقوم بدور فعال في المجالين الاقتصـــادي و الاجتماعي، بل إن القانون المدني و التجاري اعترافا لهذه الأشـخاص المعنوية بالشـخصـية القانونية و من أهم الأدلة التي قال بها أنصار هذا الاتجاه ما يلي : طبيعة الشخص المعنوي لا تتعارض مع تقرير المسؤولية الجزائية، مبدأ التخصص لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ، و ليس في مسالة الشـخصـية المعنوية إخلال بشـخصـية العقوبة ، و يمكن أن تكييف العقوبات الجنائية حسـب طبيعة الشخص المعنوي .[1]

أما في القانون الجزائري فان قانون العقوبات نص في المادة التاســعة على عقوبة حل الشـــخص الاعتباري كما نص على عقوبة منع الشـخص الاعتباري من الاسـتمرار في ممارسـة النشـاط ضـمن تدابير الأمن الشخصية المادة 19فقرة 3، كما أن المادة 20 من قانون العقوبات التي تنص على تدابير الأمن العينية في الفقرة 2 على إغلاق المؤسسة بصفة نهائيا.

و قد ألزمت المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية بإنشاء صحيفة السوابق القضائية تقييد فيها العقوبات التي تصدر على الشركات .كما أن القانون التجاري الجزائري أورد عقوبات تتعلق بالشركات التجارية و المنصـوص عليها في المواد 800 إلى 840 ، و يضـاف إليها العقوبات الواردة في حالات الإفلاس (م 378، 383) إن ما يفهم من هذه النصـوص القانونية هو أن المشرع الجزائري يقر ضـمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، كما توجد قوانين أخرى تكرس مسؤولية الشخص المعنوي مثل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافســـة و الأمر 96/09، المتعلق بقمع مخالفة التشـــريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

[1] صمودي سليم ، المرجع نفسه، ص 10.

خلاصة الفصل:

إن موضـوع حماية البيئة في التشـريع الوطني و خاصـة المسـاس بها يحتاج إلى تفعيل النصـوص التشـــريعية والتنظيمية التي يتكفل جهاز القضـــاء الوطني بتطبيقها وفرض احترامها على المخالفين والمتسببين في الأضرار البيئية من اجل الردع واتخاذ كافة الإجراءات الوقائية سواء قبل حدوث الضرر أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

كما إن موضوع حماية البيئة الطبيعية هو مسؤولية الجميع ابتداءا من الإدارة والمؤسسات العمومية والخاصـة كونها مسـؤولية مشـتركة مع تحمل أفراد المجتمع جزءا من المسـؤولية. إن الدعوى الإدارية يشكل الأشخاص العامة والأشخاص الطبيعيين طرفي الالتزام بها وذلك عند مزاولة الأعمال والنشاطات مما يستوجب التعويض عن كل ضـرر بيئي. ومن الصـعب تقدير التعويض المناسـب في بعض أنواع التلوث الحاصـــل ، كتلوث الهواء الجوي أو تلوث المياه بالنفايات وذلك راجع للطابع التقني الذي يتميز به الضرر البيئي ومن له مصلحة في إثارته أمام القضاء وان المسؤولية الإدارية عن حماية البيئة تقوم على أساس الخطأ ونظرية المخاطر الاستثنائية بالنسبة للأعمال الإدارية.

الخاتمة

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراســـة وبعد التطرق لدور الهيئات الإدارية المركزية والمحلية في حماية البيئة، والآليات الوقائية والردعية التي وضـــعت من أجل إعطاء فعالية لدور الهيئات الإدارية في حماية البيئة وردع الملوثين يظهر لنا حرص المشـــرع على حماية البيئة بمختلف مكوناتها ويبرز لنا ذلك من خلال تطور النظام القانوني المتعلق بحماية البيئة ويظهر لنا ذلك من خلال التشريعات القانونية المســتحدثة والتي تهدف لحماية البيئة بصــفة مباشــرة وغير مباشــرة و إدراج أحكام قانونية تهدف لحماية البيئة في مختلف المجالات.

كما اســتحداث المشــرع الجزائري هيئات إدارية متخصــصــة في حماية البيئة للبحث ومتابعة الجرائم البيئية وهذا تحت وصـــاية الهيئات المكلفة بحماية البيئة ســواء على المســتوى المركزي او المحلي في صـنع القرار، وإبداء رأيها مع ضـرورة موافقتها في صـنع القرارات في مختلف المجالات والميادين ذات التأثير على البيئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع تضمينها بجزاءات إدارية في يد الإدارة لمجابهة وردع الملوثين إضافة إلى منح الهيئات الإدارية صلاحيات واسعة في مجال مكافحة التلوث، مثل البحث والتحري، التفتيش ، تلقي واستقبال المعلومات توقيع الجزاءات الإدارية الردعية.

نتائج الدراسة:

- عدم وجود تعريف جامع ومانع للبيئة حيث أن المشـرع تطرق الى مقصـودها من خلال ذكر مواردها وعناصرها .
- عدم التكامل والتناســق بين الجماعات المحلية والمجتمع المدني، الذي يعد الركيزة التي يعتمد عليها لتجسيد وتفعيل سياسة حماية البيئة .
- انعدام مصالح متخصصة في البلديات تهتم بمشاكل البيئة .

- اعتبار ظاهرة التلوث خطر يهدد البيئة وعناصرها.
- يعتبر التلوث الضوضائي مشكلة منتشرة في محتمعنا يجب الحد منها.

الاقتراحات:

ومن خلال ما تم رصده بخصوص حماية البيئة من التلوث الضوضائي في الجزائر، يمكن ان نورد جملة من الاقتراحات التي يستفاد منها مستقبلا منها:

- تنشيط عنصر الاستعلامات في مجال حماية البيئة وتتبع اثر المخالفين وتطبيق الجزاءات.
- القيام بحملات تحسيسية حول مخاطر التلوث وأضراره والحرص على إشراك المواطنين والجمعيات المتخصصة بحماية البيئة.
- إدراج هيئة أمنية متخصصة في حماية البيئة (شرطة البيئة) تمارس صلاحيتها مثل شرطة العمران و الحرص على التطور التشريعي المستمر في مجال المحافظة على البيئة بالموازاة مع التطور المستمر للجرائم البيئية.
- إشراك البحث العلمي والمخابر الجامعية في هذا المجال للكشف والتنبؤ المسبق عن التلوث الناتج عن النشاطات الصناعية بمختلف مجالاتها (التكنولوجية ، النووية ، الإشعاعية الصيدلانية، علما أنها تؤثر على صحة البشر و الوسط البيئي بمختلف مكوناته.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

اولا المصادر:

- القرآن الكريم

النصوص التشريعية

1-القوانين:

- قانون رقم 11 المؤرخ في 2002 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1991 بتنظيم وزارة العدل وتعيين اختصاصاتها يضاف إلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1991 المشار إليه، مادة جديدة برقم (4 مكرراً).
- القانون 90-29 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة في 02 /12/ 1990.
- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بحماية الساحل و تنميته ج. ر، العدد 10، الصادرة في 2002/02/12 .
- القانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 ، المتعلق بحماية البيئة من التلوث الضوضائي في إطار التنمية المستدامة ، ج. ر، العدد 43، الصادرة في 2003/07/20.
- القانون رقم 41 المؤرخ في سنة 2015، يتعلق بالسيطرة على الضوضاء، ج. ر، رقم 4390، الصادرة في 2015.
- القانون رقم 18 المؤرخ في سنة 1988، يتعلق بسلطة المياه، ج. ر، رقم 3540، الصادرة في 17 اذار 1988.
- القانون 04 المؤرخ في 1994، يتعلق بشأن البيئة، الجريدة الرسمية، الصادرة في 2009.
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر رقم 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.
- القانون 04-05 المؤرخ في 2004/08/14 المعدل والمتمم للقانون 90-29، ج. ر، العدد 51 سنة 2004.
- القانون المتعلق بالبلدية -11-10 المؤرخ في 2011/06/22، ج. ر العدد 37، الصادرة في 2011/07/03 .

- القانون 12-07 المؤرخ في 2012/02/21، يتعلق بالولاية الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 2012/02/29.
- القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، المؤرخ في 2001/12/12 ، ج. ر العدد 77، الصادرة في 2001/01/15.

2-المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 06-198. يومي (9) المرس رسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر . العدد 34، الصادرة في 2007/05/22. (10) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف للطباعة والنشر، مصر.
- المرسوم التنفيذي 91/177، المؤرخ في 1991/05/28، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة علية ومحتوى الوثائق المتعلق به ج. ر العدد 26، الصادرة في 1991/06/01 .
- المرسوم التنفيذي رقم 410/03 المؤرخ في 5 نوفمبر 2003، ج. ر العدد 68، سنة 2003.
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة .
- المرسوم التنفيذي 20-342، المؤرخ 2002/11/22، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 15-19، ج. ر 71، الصادرة في 2020/12/20.
- المرسوم التنفيذي 16/259 المؤرخ في 2016/10/10، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية وتشكيلة اللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفية تنظيمها وسيرها ج. ر العدد 60، الصادرة في 2016/10/13.

3-القرارات التنظيمية والتعليمات

- القرار المؤرخ في 2022/06/02 ، الذي يحدد لجان مراقبة عقود التعمير، ج. ر العدد 58.
- من القرار المؤرخ في 2022/07/02، الذي يحدد لجان مراقبة عقود التعمير، ج. ر، العدد 58، الصادرة في 2022/09/05.

ثانيا: المراجع:

1-الكتب:

- ابن فارس، مقاييس اللغة، دار الفكر، الجزء الأول، 1979م.
- ابن منظور ولسان العرب، وزارة الأوقاف السعودية، الجوائب، الجزء الأول، 1883م.
- أبو نصر الله عبد العزيز فاضلي، البيئة من المنظور الشرعي وسبل حمايتها في الإسلام، دار الكتب العلمية، سنة 2009.
- احمد سيد عاشور، التلوث البيئي في الوطن العربي واقعه وحلوله ومعالجته، دار النهظة العربية للطبع والنشر، القاهرة، مصر، 2006.
- أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل ، معجم اللغة العربية المعاصرة ،دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2008.
- بوراس رمضان دور البلدية في مجال حماية البيئة من التلوث الضوضائي في إطار التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، 2015-2016.
- جاسم محمد جندل، تلوث البيئة أسبابه، انواعه، مخاطره وعلاجه، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1971.
- جاسم محمد جنكل، تلوث البيئة (أسبابه، انواعه، مخاطره، وعلاجه) دار الكتب العلمية، سنة 2011.
- حسن هيثم الياسري كفاية، التلوث الضوضائي في مدينة الحلة واثره على السكات من الناحية الصحية والنفسية والعقلية، جامعة بابل، كلية التربية الإسلامية، العدد 41، سنة 2018.
- سحر امين حسي، موسوعة التلوث البيئي، دار دجلة للنشر، الأردن، 2010.
- سيد احمد عاشور، البيئة في الإسلام، تراث ومعاصرة، مكتبة الانجلو المصرية، سنة 2010.
- صادق عباس الموسوي، التنشئة الاجتماعية والالتزام الديني، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، سنة 2018.
- صباح العشاوي، مفاهيم ومصطلحات بيئية، مجلة الصوتيات، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد رقم 15، العدد 2 سنة 2019.
- صلاح احمد مسعود، التلوث الضوضائي مفهومه، انواعه، مسبباته، اثاره وكيفية التقليل والوقاية من خطره، مجلة كلية التربية، جامعة الزاوية، العدد السابع، مارس 2017.
- صمودي سليم ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دار الهدى للطباعة و النشر، ،2006.

- عباس سجى محمد، التلوث السمعي –دراسة مقارنة–، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2017.
- عبد الحفيظ العمري، التلوث الضـــوضـــائي (الضـــجيج)، إصـــدارات مدونة عيون المعرفة، 2013..
- عبد الحفيظ العمري، التلوث الضوضائي، دار حروف منثورة للنشر الالكتروني، سنة 2017..
- عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، المنهل، الطبة الأولى، ســـنة 2016.
- عبدالحميد رجب، إســـتراتيجيات التعامل مع الأزمات والكوارث، دراســـة نظرية وتطبيقية، دار الكتاب الجامعي ، الطبعة1 ،العين دولة الامارات العربية المتحدة ،2014.
- علاء الضـــاوي ســـبيطة، هشـــام بشـــير، حماية البيئة والتراث الثقافي الدولي، المنهل، الطبعة الأولى، سنة 2013.
- علي عدنان الفيل، شـرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية (دراسـة مقارن)، المنهل للنشر، الطبعة الأولى، سنة 2013.
- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- فريدة بوزوران، التلوث الضـوضـائي في المحيط المدرسـي، دراسـة من منظور ارغونومي، مجلة مجتمع تربية عمل، جامعة تيزي وزو، العدد 02، سنة 2016.
- محمد حسن غانم، المختصـر المفيد، في علم النفس البيئي، مكتبة الانجلو، المصـرية، مصـر، سنة 2020.
- محمد صالح سويلم، إدارة الأزمات والكوارث، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2018.
- مصـطفى الجوزي، المسؤولية النائية في المؤسـسـة الاقتصـادية، الطبعة الأولى، مؤسـسـة نوفل، بيروت، 1982.
- مصطلحات البيئة والتنمية المستدامة، معجم عربي–فرنسي، كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة، المملكة المغربية، 2006.
- معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة 04، سنة 2004.

2–الرسائل الجامعية:

- آمال زيبار، دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى،دراســـة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين مذكرة مقدمة ضـــمن متطلبات نيل شـــهادة الماجســـتير في العلوم

الاقتصادية ، تخصص اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف ،1 ، 2013/2014.

- حملاوي فاتح، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الضوضائي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة أم البواقي 2019-2020.
- خنتاش عبد الحق مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة من التلوث الضوضائي في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2010/2011.
- زكار محفوظ – عبد الباقي محمد، دور الهيئات المحلية في حماية البيئة الجماعات المحلية البلدية والولاية ،مذكرة ماستر، جامعة الجلفة قسم الحقوق 2016-2017.
- طهروست كمال، ناوي احمد آليات تدخل الجماعات الإقليمية في حماية البيئة ، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة شعبة القانون العام 2012-2013.
- عبد الكريم بن عرابي، المساهمة في دراسة بعض مؤشرات التلوث البيئي للمنطقة الصناعية بتقرت، أطروحة دكتوراه L.M.D تخصص كيمياء، جامعة قاصدي مرباح، كلية الرياضيات وعلوم المادة، ورقلة، السنة الدراسية 2023.
- لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، القسم العام كلية الحقوق، جامعة منتوري، ،2001-2012.
- محمد دربال، دور القانون الدولي في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص حقوق فرع قانون وصحة، جامعة جيلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 19 مارس 1962، سيدي بلعباس، السنة الدراسية 2018-2019.
- الياس بوكاري، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1 ، 2015/2016.

3-المجلات:

- باقل علي، التلوث الضوضائي في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، العدد 1، سنة 2022.
- جمال قتال، التلوث الهوائي مفاهيم وآثار، مجلة افاق علمية، المركز الجامعي لتمنراست، المجلد 11، العدد 1، سنة 2019.

- دريوش فضيلة، دور هيئات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة بتاريخ 06/03/2021
- ريمة بوصبع، الحماية القانونية من التلوث السمعي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، المجلد 9، العدد 2، سنة 2023.
- سامي كباهم، التلوث السمعي في القانون الجزائري، مقال من مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بو نعامة خميس مليانة، المجلد رقم 04، العدد 01، سنة 2019.
- ضياء شامل جبار، شكري إبراهيم الحسن، اثر التلوث الضوضائي في الصحة السمعية للعاملين في الورش الصناعية بمدينة البصرة دراسة بيئية–سريرية، مقال من مجلة اداب البضرة، جامعة البصرة، العدد 101، سنة 2022.
- طارق قادري، مشاركة المجلس الشعبي البلدي في إعداد المخططات العمرانية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد 02 ، الصادرة عن جامعة العربي تبسي تبسة، 2019.
- عبد الحق القينعي، علي مكيد، دراسة البعد البيئي في تحديد موقع المشروع الصناعي من منظور المشرع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 23.
- عبد الرحمان خلفي، مقال من المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، دون سنة نشر.
- عبد الفتاح سالم فدي، التلوث البيئي في محافظة القليوبية، دراسة ميدانية على مدينتي قيوب–طوخ، مجلة كلية الاداب، جامعة الإسكندرية، مصر، المجلد رقم 68، العدد 92.
- فارس اسعادي، اثر مستوى الضوضاء على مستوى العلاقات الاجتماعية لدى العاملين في المؤسسات الصناعية، مجلة العلوم النفسية والتربوية، جامعة الوادي، العدد07، سنة 2018.
- كمال حدوم، انعكاس خصوصية التلوث البيئي في تحديد الطبيعة القانونية المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، المجلد رقم 08، العدد 01، ماي 2021.
- كوثر بوحزمة، الحماية الجنائية من التلوث الضوضائي في التشريع الجزائري، مقال من مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد رقم 16، العدد 1، سنة 2023.

- مسعود كسرى، الصديق طاهري، محاسبة التلوث الضوضائي واثره على إنتاجية العامل وربحية المؤسسة، مقال من مجلة المؤسسة، العدد 5، سنة 2016.
- منصـــور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مقال من مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 5، دون سنة نشر.
- منصور مجاجي، المعالجة التشريعية لمشكل التلوث السمعي في الجزائر، مقال مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة المدية الجزائر، المجلد 9، العدد1، سنة 2020.

4 -المحاضرات:

- زهرة بو سـراج، قانون البيئة والتنمية المسـتدامة، محاضـرات مقدمة لطلبة السـنة الثالثة قانون عام، قسـم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة باجي مختار عنابة، سـنة 2021-2022.

6-الملتقيات:

- سـهيلة بوخميس، رخصـة اسـتغلال المؤسـسـات المصـنفة ودورها في حماية البيئة ،الملتقى الوطني حول آليات حماية البيئة والتنمية المســتدامة في الجزائر، واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة، 03 02 أكتوبر 2018 .

الملخص:

ان دراسة موضوع دور الهيئات الإدارية في حماية البيئة في التشريع الجزائري يظهر مكانة البيئة لدى المشرع الجزائري حيث تظهر مكانتها في مختلف التشريعات التي تهدف لحمايتها مثل القانون 03-10، ويظهر لنا من خلال البحث اهتمام المشرع بكل مكونات البيئة ومجالاتها من خلال إشراك مختلف الهيئات الإدارية المركزية والمحلية التي تقوم بدورها في حماية البيئة من التلوث الضوضائي من خلال مهامها العادية، في إطار القوانين التنظيمية المتعلقة بها، التي تضمن حماية للبيئة بطريقة غير مباشرة ، وتأكيدا على مكانة البيئة و دور الهيئات الإدارية في حمايتها، منح المشرع الهيئات الإدارية وسائل قانونية وقائية وردعية هدفها الوقاية من الأخطار والأضرار التي تمس بالبيئة وردع الملوثين، بالرغم من توفر الوسائل الإدارية لحماية يبقى موضوع حماية البيئة يتطلب اهتمام أكثر لبلوغ الهدف المنشود، ولا يتحقق ذلك إلا بإشراك المواطن وتوعيته لأنه المتسبب الأول في التلوث.

الكلمات المفتاحية :حماية البيئة، الهيئات المحلية، الهيئات المركزية، التلوث الضوضائي.

Résumé :

L'étude du thème du rôle des organes administratifs dans la protection de l'environnement dans la législation algérienne montre la place de l'environnement dans le législateur algérien, telle que sa place apparaît dans diverses législations qui visent à le protéger, comme la loi 03-10. Nous l'intérêt du législateur pour toutes les composantes et domaines de l'environnement à travers l'implication de divers organismes administratifs centraux et locaux, qui remplissent leur rôle dans la protection de l'environnement contre la pollution sonore à travers leurs tâches régulières, dans le cadre des lois réglementaires liées. à ceux-ci, qui garantissent la protection de l'environnement de manière indirecte, et en confirmant l'état de l'environnement et le rôle des organismes administratifs dans sa protection, le législateur a accordé aux organismes administratifs des moyens juridiques préventifs et dissuasifs. Leur objectif est de prévenir les dangers. Et les dommages causés à l'environnement et dissuader les pollueurs. Malgré la disponibilité de moyens administratifs de protection, la question de la protection de l'environnement nécessite toujours plus d'attention pour atteindre l'objectif souhaité, et cela ne peut être réalisé qu'en impliquant le citoyen et en l'éduquant, car il est le principal. Première cause de pollution.

Mots clés : protection de l'environnement, collectivités locales, organismes centraux, nuisances sonores.

فهرس المحتويات

مقدمة: ..... أ

تمهيد: 7

المبحث الأول: ماهية البيئة: 8

المطلب الاول: مفهوم البيئة: 8

الفرع الاول: تعريف البيئة: 8

الفرع الثاني: عناصر البيئة: 9

المطلب الثاني: اهمية البيئة: 11

الفرع الأول: الاهمية الاقتصادية للبيئة: 12

الفرع الثاني الاهمية الحيوية للبيئة: 12

الفرع الثالث الاهمية الصحية للبيئة: 13

المبحث الثاني: ماهية التلوث: 13

المطلب الاول: مفهوم التلوث: 13

الفرع الاول: تعريف التلوث: 14

الفرع الثاني: انواع التلوث: 16

الفرع الثالث: مستويات التلوث: 17

المطلب الثالث: مفهوم التلوث الضوضائي: 18

الفرع الأول: تعريف التلوث الضوضائي: 18

الفرع الثالث: آثار التلوث الضوضائي: 23

خاتمة: 25

الفصل الثاني: دور الضبط البيئي في حماية البيئة من التلوث الضوضائي 27

تمهيد: 27

المبحث الأول: الهيئات المحلية لمواجهة التلوث الضوضائي في التشريع الجزائري: 28

المطلب الأول: صلاحيات الوالي لمواجهة التلوث الضوضائي لوقف القانون 07/12. 29
الفرع الأول : دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة من التلوث الضوضائي : 29
الفرع الثاني: دور الوالي في حماية البيئة من التلوث الضوضائي:..... 32
المطلب الثاني: دور البلدية في حماية البيئة 36
الفرع الأول : دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة..... 36
الفرع الثاني: دور رئيس البلدية في حماية البيئة من التلوث الضوضائي: 39
المبحث الثاني: إجراءات الضبط الإداري العقوبات الجزاءات: 45
المطلب الاول: المنشآت المصنفة..... 45
الفرع الاول: تعريف المنشأت المصنفة: 46
الفرع الثاني: تعريف رخصة استغلال المنشآت المصنفة : 47
الفرع الثالث: تصنيف المنشآت المصنفة: 47
الفرع الرابع: دراسة أو موجز التأثير على البيئة. 48
المطلب الثاني: العقوبات ذات الطابع الإداري في مجال حماية البيئة من التلوث الضوضائي: ... 50
الفرع الاول: الإخطار أو الإعذار: 50
الفرع الثاني: وقف النشاط 50
الفرع الثالث: سحب الترخيص وغلق المنشأة 51
المطلب الثالث: العقوبات ذات الطابع الجزائي:..... 52
الفرع الأول : المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي: 52
الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي 53
خلاصة الفصل:..... 55
..... 56
الخاتمة: 57

قائمة المصادر والمراجع: 58

الملخص: 65